عدة اوراقه ١٤٦

كتاب تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

تاليف الامام العالم العلامه شيخ مشايخ
الاسلام ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه
وفريد عصره واوانه قدوة العلما العاملين وحجة
للناظرين ولسان المتكلمين وارث
سنة سيد المرسلين ابو يحيي زكريا الانصاري
الشافعي تغمده الله تعالى برحمته
واسكنه فسيح جنته ونفعنا هو
والمسلمين ببركاته وبركة
علومه ومدده
امين
امين

عدة اوراقه ١٤٦

تواضع تدرك ...
فان النفس ...
من ...
ولا تغيا ...
متواضعا الي ...
طفل فيصبح
فان رسول الله
نملة وان اله العرش
الي النحل

... الجهل ...
... تعريف العلم
تصور الشي على ... به في الواقع
واما تعريف الجهل الشي على خلاف ما هو به

... اما سمعت مقال ابن مروان
... الاعمى زانيه من نسل فرنان

... تجر عيبا فتستر الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر
على طبقات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يعلو بنفسه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام
سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين
حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيي زكريا الانصاري
الشافعي فسح الله في مدته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من
ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره
على تزايد الآيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد
فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه
على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين
مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح
تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم **بسم الله الرحمن الرحيم** اي الف
والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود
والرحمن والرحيم صفتان بنيا للمبالغة من رحم **الحمد** هو الثنا باللسان على
الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ولا يكون حقيقة الا **لله المتفضل**
علينا بنعمه **الوهاب** لها **المرشد لتحرير تنقيح اللباب** ولغيره وابتدات
بالبسملة ثم بالحمد له جمعا بين الابتدا الحقيقي والاضافي واقتدا بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة
بينها **والصلاة** وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع
ودعا **والسلام** بمعنى التسليم **على** سيدنا محمد نبينا **اشرف الانام** اي
الخلق **وعلى اله** وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب **وصحبه** هو عند

وقف شرعا على طلبة العلم

فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة
بينها **والصلاة** وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعا **والسلام** بمعنى التسليم **على سيدنا محمد** نبينا **اشرف
الانام** اي الخلق **وعلى اله** وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب
وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من
اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم **السادة الكرام** صفتان لمن
ذكر **وبعد** يوتى بها لانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد
بدليل لزوم الفا في خبرها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن
من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر **فهذا** المولف
الحاضر ذهنا **مختصر** من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية **على مذهب الامام** المجتهد ابي عبد
الله محمد بن ادريس **الشافعي رضي الله عنه** اي على ما ذهب اليه من الاحكام
في المسايل مجازا عن مكان الذهاب **اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي**
رحمه الله تعالى **المسمى تنقيح اللباب** اي تنقيحه **وضممت اليه فوايد**
جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى
فايدة ومن حيث انها طرفه تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل
باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له على ذلك تسمى علة

غاية يسر لكم ذوي الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به
اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه اي غني بغيره رجاء
اي طلبا لتيسيره على الطلاب للفقه وسميته تحرير
التنقيح متضرعا الى الله اي متعرضا بالسوال بالغة ان له
ينفع به طالب الترجيح في المسايل كتاب الطهارة
هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت
كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة لغة النظافة
والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في
معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد
الوضوء المطهر من ماء كتجديد وضوء وتراب في تيمم
وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر
لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية
مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض
في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلاة
ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس
مطهرا بل مخففا فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح
من بخار الماء المغلي او قيد بموافقة الواقع كماء البحر او تغير تغيرا
يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط

هما وغيرهما في حدث وخبث صح صح

لا يغني

د ظر هذه الكتابة ملك الراجي عفو الله تعالى حسن العادلي
وقد وقفه لله تعالى على طلبة العلم ينتفعون به في المطالعة
والمراجعة ولعنة الله تعالى على من غيره وبدله ورجوا من الله
العفو

لا يغني الماء عنه كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان المتغير
بشيء من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز
التطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يدرك الا
مقيدا كماء الورد وماء تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا
لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر يقتضي الوجوب والماء
ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات
لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير
الماء المطهر من مطلق الماء شيان لانه اما طاهر فقط وهو
ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث
او ازالة خبث ولم ينجس ولم يتغير هو اولى من قوله اذا لم يتغير
بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من
زيادتي لا يغني الماء عنه غني وليس ترابا وملحا ماء طرحا فيه
كزعفران او ما استخرج من طاهر كماء ورد واما نجس وهو
شيان ما اتصل به نجس منجس وهو دون القلتين
او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين
فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر
خليط لا يغني الماء عنه غني وليس ترابا وملحا ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا

فانه يطهر كما علم **والقلتان خمسماية رطل** بكسر الرا افصح من فتحها
بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين
لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه
لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله
وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها
~~قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج بقربتين ونصف نصف فقدره الشافعي نصفا~~
~~احتياطا~~ رطل ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من
قرب الحجاز وواحدتها [illegible] جدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي
وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما
كانت الخمسماية رطل تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشي
على النصف والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد
فيغتفر في الخمسماية رطل نقص رطلين على الاشهر في
الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغيير بقدر معين من الاشياء
المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي **فرع** غير الما
من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا او فاق
الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير
الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه
والتراب المطهر ما اي تراب **لم يستعمل في فرض ولم يختلط**
بنجس

بنجس لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي وغير المطهر من
التراب **ما** اي تراب **استعمل في فرض او** فقط ويتبعه
ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر **واما** صح
نجس وهو ما اي تراب **اختلط بنجس** قل التراب او كثر **والدابغ ما** الجلد
اي شي **ينزع الفضلات** اي فضله من الجلد وعفونته بحيث
لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشب حريف
بالمثلثة والموحدة ولو كان **نجسا** كذرق طير فيحصل ه الدابغ صح
قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي
انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود
والاصل في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي
داوود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في
شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها
الما والقرظ وقيس به ما في معناه **والتخلل** المطهر **انقلاب الخمر
خلا بلا** مصاحبة **عين** وقعت فيها وان نقلت من شمس
الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا فهذا **اذا لم تقع فيها** اي في الخمر **عين
نجسة** فان صحب تخللها عين لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام
على ذلك في شرح المنهج وغيره **والطاهرات** الحاصلة بالمطهرات
الاربعة اربع **وضو وغسل وتيمم وازالة نجس** بالمعنى الشامل

للحالة وقد شرعت في [illegible] بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحهما
فيهما وقيل بضمهما فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ويوجبه
الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء فيهما ان
فرض للمحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد
اي تجديده لكل صلاة ولو كمله بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام
احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند
كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة
كره التجديد لعلة رابعة وغسل واجب فيتوضأ قبله وضوءا
كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من
الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه
ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم
الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالحاصل ان ما هو في الافضل وعند
ارادة الجنب الاكل او نوما او وطئا ف ارادة المحدث
نوما لله تعالى في الاولين وللامر به في الاخرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم

في

قوله والاصل فيه قبل الاجماع آية الخ قال بعضهم [illegible] كلها مشتملة على [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الماء والتراب [illegible] المسح والغسل [illegible] الحدث والجنابة [illegible] الغائط والملامسة [illegible] وكرامة لتطهيرهم الذنوب واتمام النعمة انتهى ش ب

في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام
قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار و من ميت
ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه
الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراءة
قران او حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة
وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر
القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه
ستة النية كأن ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن
المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم
يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه
بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء
مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للآية السابقة وهو
ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه
ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية
الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من
الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح
من العكس للآية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر

وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق
فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده **ومسح**
بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية
وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته
فدل على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند
الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية **وغسل**
الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل
اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل
اصل والمسح بدل عنه **والترتيب** في افعاله كما ذكر لخبر النسائي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدأوا بما بدأ
الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا
لم يصح له الا ما رتب **وسننه** فرضا كان او سنة **الولا** خروجا
من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول
مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر
انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح
على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها

على غسل الوجه لينتاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة
او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا الغير بنيته على الصحيح وعلى
هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة **وغسل الوجه** للاية السابقة
وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه
ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن الوجه **وغسل اليدين** من الكفين والذراعين **مع المرفقين** بكسر الميم
وفتح الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره
فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه
ندب غسل باقي عضده **ومسح بعض الراس** من بشر او شعر في حده بان لا يخرج
عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته
فدل على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد
بوجوب خصوص الناصية **وغسل الرجلين مع الكعبين** من كل رجل وهما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين
والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل
والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال في حجته ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه
ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب **وسننه** فرضا كان او سنة **الولا** خروجا من خلاف
من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء
والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا
وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر
الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف **ويجب** الولا

م اي مع موالاة الغسلات

لعارض كضيق وقت وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة والصارفة للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله
وليس فيما امر الله شيء من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف
او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله
ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل الكفين** هو اوضح
من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا اتيقن طهرهما ام لا **فان شك**
في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي
وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد
في النوم كان يقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم
التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلها
ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة**
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلها ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط
ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة**
فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك
ووجهي الاسنان واللثات وبين امرار الاصبع عليها ومج الما وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا يسن
له المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض ثم يستنشق من كل
منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث

بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان
كانت السنة تتادى بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم من احد يمضمض ثم
يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى **ومسح كل الراس** للاتباع
رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان
له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة
او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه **ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا**
بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال مسبحتيه**
بكر الموحد **في صماخيه** ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض** وان لم يخرجا عن الوجه **وخارج**
عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه وقيس بها غيرها
بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج
من زيادتي **وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين** من اسفلها **بخنصر يده**
اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط
ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقولي بالتشبيك من زيادتي **والتثنية والتثليث** لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين
والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية
والتيامن في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والتياسر لضد ذلك كامتخاط واستنجاء
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره

وفي شانه كلهم رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عايشة قالت كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه وما
كان من اذى الا في الكفين او الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الراس تقديم
نحو اقطع فيطهران معًا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له في
التيامن مطلقا وحيث سن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادة
والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري
والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف
منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الما منه عن يمينه وترك الاستعانة
في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل
الاعضا فمكروهة وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب
ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية مونه يومه وليلته
وساير ما يحتاج له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض
واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبًا على يساره لانه اعون وامكن
واحسن في الادب والبداة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود
وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان
كيفية مسحه وتركه النفض للما لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا يسن
تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك اللهم واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا

وزاد

وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ودعوى
زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه
القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع
فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين
مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف في الما ولو
على شط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعا والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره
وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على
هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار
على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك
للصايم بعد الزوال والوضوء للجنب في ما راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الراس
فلا يكره لانه الاصل اذ لا يحصل به النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة
وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام
فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز
كطفل ومجنون كذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه
اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اولى اعم
من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل بين الما والمغسول
او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضوء
دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا
ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة
ودوام النية فلو قطعها في اثنا الوضوء احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة

باب الاحداث هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق

كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري
يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر
وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبيري الاصل باسباب الحدث
يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج
غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا
او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل ام لا من فرج دبرا كان او قبلا
او من ثقب تحت معدة والفرج منسد لانه او جاء احد منكم من الغائط
ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض
تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروجه
من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه
فلا نقض به لانه في الاخير لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما
تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض
الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه
ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما
منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه
غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينتقضان فتعبيري بمنيه وان
احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره
باحد السبيلين اذ للانسان ثلاث سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون
له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة على عقل بجنون او اغما او نوم
او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير النوم
مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر بها الخبر

لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول
الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر
بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان
يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن
اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز
النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر
فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم
ممكن مقعده اي اليته من مقره من ارض او
غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة
او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤن حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار
ولانه حينئذ امن من خروج شيء من دبره ولا
عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين
لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس
فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه
او غيره عمدا او سهوا قبلا كان او دبرا سليما او اشل
متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من مس
فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج
غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه
اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج

وقف لله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض
به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر
اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كروس
الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو
الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون
به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها
فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد
بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ
وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر
عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل
يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو
سليم او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم كما قرئ
به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد
وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه
الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس
كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة
اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها
الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ

بلمسها

وقف لله تعالى برواق الريافه

بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى
والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة
بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم
او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي
لا شهوة معه فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر
من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب
او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لذلك باب الغسل
هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل
وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر
ونحوه وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على
جميع البدن كما سياتي يوجبه ستة جنابة وتحصل
بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب
الرجل وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين
في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج
ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول
حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو
من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
انزال مني او التقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد
لما سياتي في الجنايز وحيض لاية فاعتزلوا النسا في
المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع
ونحو ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان
الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من

هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الي الصلاة او
نحوها ونجاسة ببدن او بعضه واشتبه عليه تزيلها
عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم
يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه د
شيان النية لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او
الحيض او النفاس وغسل الميت او الغسل الواجب لكنها
لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه
النظافة وهو لا تتوقف علي النية وتعميم ظاهر البدن
حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما
ويتسامح بباطن العقد التي علي الشعرات ويجب
نقض الضفاير ان لم يصل الما الي باطنها الا بالنقض
وسننه التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى
كمخاط ونجس والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في
بابه قال الرافعي ولا يحتاج الي افراد هذا الوضوء بنية
بنا علي انه راجح في الغسل قال في الروضة قلت المختار
انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوي بوضوءه سنة
الغسل وان اجتمعا نوي به رفع الحدث الاصغر
والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضوء هـ
فيغسل وبدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة
ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر
والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الما والبداءة بالشق الايمن لما مر في الوضوء هـ

و

والبداءة باعلا بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن
الاسراف في الماء والدلك لما تصل اليه يده من بدنه
خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه
القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء
والتستر في الخلوة محافظة علي ستر العورة اما
بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة هـ
المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها
فيجب التستر وجعل الانا الواسع عن يمينه لضـ
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر
لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه
فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء
والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء
اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره
في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره علي الاسراف والزيادة هـ
وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في
بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح
غسل نحو حايض لنحو احرام كنفسا بنسك من
حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع
الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من
زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو

حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفى
الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية
مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة
ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث
الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض
دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما
وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضا
اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة
وقراءة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن
صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال
يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصدها اي القراءة
فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد
ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا
نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة
بل يجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القران
بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب
هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر
بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه
تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع

حرم

حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف
ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من
تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته والخالية
عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل
التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة
جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة
غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق
فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا
الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم
وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه
التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم
الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته
وذكرت في شرح الاصل فوائد والاغسال المسنونة
غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها اي
لمريدي حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين
خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل
وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة

والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة
وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد
حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد فـ
لا يختص بحاضريها كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من
اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة
عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل
احد لما مر آنفا والغسل لاسلام كافر خال عن حدث
اكبر لانه صلي الله عليه وسلم امر به قيس بن
عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وحملوه علي الندب لانه قد اسلم خلق
كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك
معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من ساير
المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو
في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في
الكفر وقولي خال الي اخره اعم من قوله لم يجنب
في الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر
من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر
الحاكم وصححه علي شرط البخاري ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة
ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام
ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد

اي

اي من حلق العانة واغما بعد الافاقة للاتباع رواه
الشيخان وفي معني الاغما الجنون ويسن الغسل
للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما
او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول
حرم ولو بلا احرام قياسا علي دخول مكة ودخول
مكة ولو بلا احرام لانه صلي الله عليه وسلم فعله
في عام حجة الوداع بذي طوي وهو محرم كما
في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في
الام نعم من اغتسل لاحرام من موضع قريب
منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد
من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل
السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزد
لفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها
ان لم يغتسل بمزدلفة لعرفة اي للوقوف بها
لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقو ف
بعرفة لغي عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة
ايام مني وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار
في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة
العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا
لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام
وللبقية بعده الطاهر والحايض والنفسا
ولتغير بدن اي ازالة للرايحة الكريهة وغيرها
من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس فـ

وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا غسل
طواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته في
الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما
باب التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم
مرضي او علي سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها
مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية
يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره
كجص وكحل وانورة لما مر والصعيد في الاية مفسر
بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال
الشافعي الصعيد لا يقع الا علي تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو
بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو
ويجمع بعيد اي باب التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه
ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح
للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر
علي اذابته لا يجب استعماله في الراس علي المذهب
كما او صحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكرنا تاخير
التيمم عن استعمال الماء او اذا كان بعضوه علة تخاف
معها من استعمال الماء علي نفسه او عضوه او منفعته
ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في
الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر

وبالعلة

وقف لله برواق الواطية برواق الريافة

وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي للتيمم
اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب
للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم
تسعة منها افاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل
يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا الغلبة
وجوده فيه ونسيانه اي الماء او اضلاله في رحله فيهما
لوجود الماء معه ونسبته في اهماله حتي نسيه
او اضله الي تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما
ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الماء في رحال
ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من
قوله ووضع الجبيرة علي غير طهر بخلاف وضعه
علي طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء علي
كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه
علي طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم
للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات ت
الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها
تلف نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء
وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة
رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير
معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد
الماء او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفي
عنه كدم قليل نعم ان كان علي محل التيمم وجبت
الاعادة لعدم وصول التراب الي المحل واثنا عشر

منها لانفاد فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه
وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي الى الما ولو في المآل لشربه
اي الما او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته سوا
اكان ذلك المحتاج الى ذلك المالك ام احد رفقته ولو حيوانا
محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه
لبيعه للمونة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر
عليه لكن احتاجه للمونة او لدينه او وجد الما لا يباع الا
بالزيد من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما
يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا يودي
ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما
اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او لم يجد
ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من
استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطو
برواه اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين
فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره
من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى
ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو اعند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا
اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية
وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم

بالاولى وفروضه اي اركانه خمسة نقل التراب ولو من
وجه اويد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه
بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى
او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه
التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل
المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد
وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان
النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما
قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية
به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس
المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم
لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن
تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض
فلا بد من نيته استباحة فرض الصلاة وكما يجب
قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شي
من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع مرفقين
بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه
التسمية اوله ولو لجنب وحايض كالوضو ونفض
اليدين او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان كثر
للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وتولي
او نفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح بيده اليمنى
قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه

من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضو وغيرها من زيادتي
كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه
في كل ضربة وتخليلهما ان فرق في الضربتين او في
الثانية فقط والا وجب ومكروهه تكثير التراب
وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته الاخبار الدالة
على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه
وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم
وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين
وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد
بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون
طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه
او تناثر منه فلو رفع احدى يديه عن الاخرى
قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة
اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب
عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة
للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران
من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته
الى العضو وطلب ما ولو بما دونه لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان
التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء
الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه
لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم

متيقن

متيقن الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة
سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه
طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم
بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه
ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او
عضو او مال وان قل او اختصاص او انقطاع عن رفقة
او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع
تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم
يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب
وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان
خاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في
تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او
فقد ماء والاسلام لما مر في الوضو الا في كتابية تيممت
من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة
والتمييز لما مر في الوضوء الا في نحو مجنونة تيممت
من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو
من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما
لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه
وعدم حايل بين التراب والممسوح لما مر في الوضو
وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضا التيمم
من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضو لرفع
الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة
الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه

التيمم قبل الوقت وقوله عن بدنه اعم من اقتصاره
على محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم
بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما
وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما
وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما
مر اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه
في بابه وردة هذا من زيادتي وبرؤيته ما اي
بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه
كان راي سرابا او جماعة جوزت ان معهم ما بلا حايل
فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما
لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في
اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية
او التوهم او معهما لم يبطل تيممه وبقدرة على ثمنه
بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين و بمكنه الشرا له
وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله
فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو
من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة
توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم
يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه
بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة
فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت
الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود
كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم

نعم

نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها
بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها
قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل
تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية
كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه
احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح
صلاة اخرى وقولي و نيتها الى اخره من زيادتي
ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث
بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه
لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين
او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع
به فرضا وما شا من النوافل لانها لا تنحصر فخفف
فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة
وتعينها عارض وفي انه لا يصلى به فرض عيني
اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا
او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقوله
لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة
لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب في
بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وبالعد بول للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة
للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي

لا تبطل الصلاة ولا وجه
لذلك ... اتمامها ... باقامة او نيتها
... صلاة ... مقصورة ... بعد
... فيبطل تيممه
... التوهم

لا يجب ايصال التراب فيه
الى منابت الشعر وان خف
لعسر ذلك بخلاف الما كا ...
وفي انه ...

الله عنه وهو ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة
بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض
كدر ثخين يخرج اما عقيب حيث استمسكت الطبيعة
او عند حمل شي ثقيل وروث من غايط وغيره ولو
لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور انا احدكم
الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه
بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما
مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس ومنيها اي مني كل منهما
تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن
عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح تغير ريحه
لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي
وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه
القيح ومرة وهي ما في المرارة كالقي ومسكر مايع من
خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع
الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة
فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة
ولا الحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما خرج من معدة كقي
ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا ف
فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو
النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم
فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن
الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل

ولبن

ولبن الادمي فطاهران بالاجماع اما الاول فلقوله تعالى
لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان
يكون منشاؤه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى
والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك
وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي
وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم
ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون
والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان ودم لما مر من تحريمه الا كبدا او طحالا
فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال
البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات
من نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة هو
في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة
بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول
صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون
او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا
لقوة دلالتهما على بقا عين النجاسة وما لو بقي الطعم
لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر

تطهيره لانه صلي الله عليه وسلم سئل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه
فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير
النجاسات الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب
كسفن بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب
فيجوز مع الكراهة لانه صلي الله عليه وسلم
سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال ص
استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثني المساجد ويجوز سقي الدواب
الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من
زيادتي والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا
وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره
ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن
تطهيره وجلد ولو من غير ماكول تنجس بالموت يطهر
ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا
كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد
طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما
بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه
وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه ويصير بعد
اندباغه متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه
بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ

اولي

اولي من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا
من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالما علي الاصل
او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد
اندبغ لانه صلي الله عليه وسلم جوزه حيث فعله
كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي
وليستنج بثلاثة احجار ونهي صلي الله عليه وسلم
عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر
غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس
وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم
المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها
ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحة في
الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام
وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر
الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من
محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان
لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما
في المنقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس
ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين
نضح بان يعم بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية
والخنثي لا بد فيه من الغسل علي الاصل ويحصل
بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين

الرخصة
العلة تغير الحكم الى حكم
اخر مع بقا الحكم الاصلي

وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الابتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول
غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا
بالنضح تحنيكا لصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة
الصفات علي ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو
متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس
وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح
الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول لخمر
صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة
اولم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد
بصب ذنوب من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر اي من الفوايد
ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد
من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في انا
فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه
وغسل المحل بالما ويجب في جامد تنجس بشي من
نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور
لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية
له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي
معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي

بوجوده

وقف لله تعالى

بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني
احداهن بالبطحا علي ان الظاهر انه لا تعارض بين
الروايتين بل محمولتان علي الشك من الراوي كما دل
عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن بالتراب
وبالجملة لا يتقيد بهما رواية احداهن لضعفهما لا لتمانع
بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع
وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب اي وضع التراب
علي المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا
مزج غبار بتراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل
والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته
الي جميع المحل ويستثني الارض الترابية فلا تحتاج
الي تتريب اذ لا معني لتتريب التراب ولو لم تزل
عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت
واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي
ويغسل ما ترشرش منه اي من الما الذي غسل به
ما تنجس بشي من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات
ويجب التتريب ان لم يترب بنا علي الاصح ان لكل مرة
حكم المحل بعد الغسل بها لان بعض البلل الباقي علي
المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشرش من
السابعة فلا يجب غسله بنا علي الاصح السابق
ويعفي عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة
كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات
اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة

ضعيف

فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله
فقط وقضية (معتمد) كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن
كثيره ايضا واما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس
انما يطهر بكثرته بان يبلغهما والكثير اذا تنجس
بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته
بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان
الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب
للشك في ان التغير زال واستتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج
في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين
في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من
جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة
ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين
بالما في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع
ما يأتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين
كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع
به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم
وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن
غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر
ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر
الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابني

خزيمة

خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق
اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل
او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة
النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما
لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة
المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس
للخف لان وقت المسح (اي الرافع للحدث) يدخل بذلك فاعتبرت مدته
منه ويستبيح فيها (اي المدة) ما شا من الصلوات ولكن
دايم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض
وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي
لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل
فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم
يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما
ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر
الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على
فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة
فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا

استدرك على قوله ثلاثة ايام بلياليهن [illegible]

اي ولا يكتفي بغسل الرجلين [illegible]

مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان
طهره لضرورة فتزول بزوالها فان مسح لابس الخفين
ولو لاحدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس
اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفره تغليبا
للحضر لاصالته فيقتصر في الاول علي مدة الحضر
وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع
فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح مقيم
وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضر
وفرضه اي المسح مسمي مسح بظاهر اعلي الخف ه
المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا
والاولي في كيفيته ان يضع يده اليسري تحت
العقب واليمني علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمني
الي اخر ساقه واليسري الي اطراف الاصابع من
تحت مفرجا بين اصابع يديه ويكره تكراره
وغسل الخف وقولي وفرضه الي اخره من زيادتي
وشرطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس خف
علي كمال الطهر من الحدثين لخبر ابني خزيمة وحبان
السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه
لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما
فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم الاخري وادخلها
لم يجز المسح الا ان ينزع الاولي كذلك ثم يدخلها ه
وثانيها كون طهره بما او بتيمم لا لفقده وان تمحض

اي

اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما
مر بل اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر انه ا(ذا حضر الما بطل التيمم)
و ثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس
ولا متنجس اذ لا يصح الصلاة فيه التي هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه
كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها
مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ه
و رابعها كونه ساتر القدم بكعبيه من اسفله
وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة
او الظهارة اوهما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر
والا ضر و خامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجة
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة
ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك
لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته
او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة
في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي
فيه عن قرب كفي ولو كان الخف محرما كمغصوب
ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب
او نحوه و سادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما
اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب
عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من
الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح و سابعها
ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان

وهل اذا كان واسعا وضاق بالمشي يكون كذلك قال شيخنا يكون كذلك عزيزي

لم يكف مسح الاعلي لان الرخصة وردت في الخف
لعموم الحاجة اليه والاعلي ليس كذلك نعم ان وصل
بلل مسحه الي الاسفل بان وصل اليه من محل
الخرز كفي ان لم يقصد بالمسح الاعلي وحده كما
يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو
كاللفافة لا يصح ويفارق مسح الخف الغسل اي
غسل الرجلين في الوضوء زيادة علي ما مر في انتقاضه
بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع
اي نزع الخف فيها خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه
في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا اي
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او
سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر
فيه للاباحة بقرينة في النسائي بلفظ ارخص لنا
ويقاس بالجنابة نحوها وفي انتقاضه بجد واي
ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف
به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي
مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا
في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب
المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد
يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف
الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي
كفساد الخف وانقضا مدة مسحه باب

الحيض

اي في الوضوء
اي اباح لنا
او ارخص لنا
لكن من
الا من غائط الخ
اباح لنا

الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى
رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية
ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شي كتبه الله علي بنات ادم اقل سنه تسع
سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله
زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان
لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا
من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين
زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها
متصلة لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر
واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون
اقل زمن الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين
حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز
ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره
اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد
غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون
سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي
وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها
وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم
تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم

اي دم مخلوق تتميما
لخلقة النسا بمعنى انه
اذا اشتري امة ولم
تحض فله ردها عيب

كسائر النجاسات الملونة صيانة للمسجد فان امنته
كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرته وركبته
بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه
صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحايض فقال
ما وراء الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم
الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا
كل شي الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر
الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض
لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول
مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الاية
قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك او نحوه
المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي
او حاملا منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها او
طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكمان في شقاق وقع
بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من
الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة
في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها
المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها
الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها
ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض من
غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق

اي والعلة في حرمته

هو

هو اولى بهن قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ
بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبراء
وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما
سياتي في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة
بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر
الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو
اوجبنا قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولى
من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب
وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها
كما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض
بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع
ولاء صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عنه
الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها
بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما
زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلاء وعنه لانها
لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقا
التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام
مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان
سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة
فالمميزة هي من ترى من دمها قويا وضعيفا
للتمييز فالقوي حيض ان لم ينقص عن
مع نقا تخلله

هو اولى لدفع الايهام انه وجب ثم سقط وليس كذلك

المراد به البيضاوي القاضي لا المفسر

مميزة بتمييز لا عادة
وحكم المعتادة

اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها
ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل
الطهر خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل
فجاز ان يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني وسوا
تقدم القوي علي الضعيف ام تاخر ام توسط كان
رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة
احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف
ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر
الشهر لعدم انفصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها
ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان
لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته
في شرح المنهاج وغيره او غيرها اي غير المميزة بان
رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط
الرد الي التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة
ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه
المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور
الاول تصبر حتي ينقطع الدم الخمسة عشر فتغتسل
وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة وفي الدور الثاني
تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها
عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت

ونثبت العادة

ابتدا

ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير
المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت
حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر
الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل
وتقضي ما زاد علي عادتها وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك
اذا اتفقت عادتها او اختلفت وانتسقت فان لم
تنتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت انساقها
اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها
قدرا او وقتا وتسمي متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن
يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة
فرضها ونفلها المفتقرين الي نية كطاهرة لاحتمال
الطهر فتاتي بها وفي التتبع هو اعم من قوله وفي الوطء
ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال
الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت علي
الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض
بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها
الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا للباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند
الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الي الصلاة
عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما نومر به

لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة فجايزة وان زادت
علي الواجب لان حدثها غير متحقق **وتغتسل لكل**
فرض بعد دخول وقته **عند احتمال الانقطاع**
لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب
لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند
الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الي الصلاة
عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تومر به
لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل
والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها
تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل
زمن النقا **واقل النفاس** وهو الدم الخارج
بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل
الطهر **مجة واكثره ستون وغالبه**
اربعون يوما بالاستغفا

لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة
نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء
وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا **واقل**
النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة
من الحمل وقبل مضي اقل الطهر **مجة واكثره ستون**
يوما **وغالبه اربعون** يوما بالاستغفا
كتاب الصلاة هي لغة الدعا بخير قال تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت علي المومنين
كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين
فرض الله علي امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل
يوم وليلة **هي اربعة انواع** احدها **فرض عين** وهو
مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى
فاعله **وهو** اي فرض العين من الصلاة **احد عشر**
نوعا **صلاة حضر و**صلاة **سفر و**صلاة **جمع**
وصلاة **جمعة و**صلاة **خوف و**صلاة **شدته** اي
الخوف **و**صلاة **قضا فرض و**صلاة **اعادة** لخلل **و**
صلاة **مريض و**صلاة **غريق و**صلاة **معذور**
وسياتي بيانها في محالها **و**ثانيها **فرض كفاية** وهو مهم
يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى
فاعله **وهو** اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان

كتاب الصلاة هي لغة الدعا بخير قال تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار
كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرا
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه حتى جعلها خمسا التخفيف
في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها
فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا
بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين
من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر
وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة
خوف وصلاة شدة اي الخوف وصلاة قضا
فرض وصلاة اعادة لخلل وصلاة مريض و
صلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها
في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم

يقصد

اي بالنظر للفعل لا بالنظر للفاعل

يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى
فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان
صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتي بيانها
في محلها ومن غيرها كتجهيز ميت في محله
ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود يجزي
عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن
الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار
ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها
اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح
لنا ابتداوهم به في غير الاشهر الحرام ثم امرنا
به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا
وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقا
عدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها

وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام
علمية وامر بالمعروف ونهي عن المنكر وثالثها
سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج
بمنا اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس او
قمر وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة
كسنة الصبح والظهر مثلا
رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو
وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة و
صلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية
مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة
وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة هي
اعم من راتبة وصلاة رجوع من سفر
وصلاة سنة وضو وصلاة بعد اذان
وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه

لخبر بين كل اذانين صلاة والمراد بالاذانين الاذان والاقامة

الصلاة

اي خير وضعه الله

الصلاة خير موضوع فاستكثر منها او استقل
وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي
اي تجوز
بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح
وغيرها من ن بادن كصلاة الحاجة وركعتي
الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل
ودخوله وآكدها صلاة عيد لتاكد طلبها
وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس
فقمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقتة بالزمان
وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر
في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا على ما اشتهر
من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود
وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى واحد
فاستسقا لتاكدها بسنة الجماعة فيها فوتر

خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب
لتاكدها بمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم
فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحي
لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف
واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها
وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان
ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل
لكن اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات
المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبها
عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم
ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما
انتهى وفي معني ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب
غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة

فصلاة

فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه
المذكورات مع ترتيب الاكدية فيها من زيادتي
ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو
اولي من نقله وهي صلاة حاقب بالموحدة
اي بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول
وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف
وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة
حافز بالحاء والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة
طعام تتوقف نفسه اليه وعند غلبة النوم
وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك
خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اي البول والغايط وصلاة
منفرد ولو عن الصف والجماعة قايمة

للنهي عنها في خبر البخاري وفي معني قيام الجماعة
توقع قيام وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او
مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن
الصلاة فيها ولا ينعقد حينيذ عملا بالاصل
في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها
عند طلوع الشمس حتي ترتفع قدر رمح
وعند استوا حتي تزول الا يوم الجمعة ولو
لغير حاضرها وعند اصفرار حتي تغرب
للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس
فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة الصبح
والعصر لمن صلاها حتي تطلع الشمس وحتي
تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين
وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولي
منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول ه
والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس
خطيب لخطبة الجمعة هو اولي من قوله وفي حال

الخطبة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الخطبة وانما حرمت الصلاة حينيذ لاعراض
الحاضر عن الامام بالكلية والظاهر نقل الزهري
خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع علي ذلك الا ركعتي تحية فلا
يحرمان بل تسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة من شرايط وفرايض
وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف
عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة
بما هو لقادر عليه وان صلي في خلوة لقوله
تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع علي الامر
بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي
في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر
على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده
بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام
كالعجز عن القيام فتقعد وعورة الرجل

مابين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة
الحرة ماسوي الوجه والكفين **وتوجه** بالصدر
للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليها عليه فلا
يصح صلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط علي خشبة فيصلي
بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع
قوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه
والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر
مسلم اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر **الا في نفل سفر** ولو قصيرا فلا يشترط
فيه التوجه بل يصلي الي صوب مقصده للاتباع
في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط
في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محل
معين فيمتنع ذلك علي العاصي بسفره والهايم
ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع
صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك

والا

والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه للقبلة
وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي
بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه
اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي
احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي
الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه
وخرج بالنفل الفرض **والا في صلاة شدة خوف**
ولو فرضا لما سياتي في بابه **والا في اشتباه قبلة**
فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز
من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت **ويعيد**
لانه عذر نادر **ووقت** اي معرفة دخوله
يقينا او ظنا فمن صلي بدونها (اي المعرفة) ولو ناسيا لم
تصح صلاته وان وقعت في الوقت **وطهارة**
حدث (اي الطهارة) اكبر واصغر فلو صلي بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته **الا فاقد الطهورين** (فيصلي ويعيد) الماء

فلو صلي ولو ناسيا وهل تكون صلا[ته]
يثاب عليها اولا والمعتمد انه يثا[ب]
على القصد لا على الفعل و...
~~القراءة والذكر يثاب عليها~~

والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب
اي اذا كان خارج الوقت
بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن
وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا
تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا
كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما
يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه
او عضوه او منفعته او نسيه اي الماء صلي
بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك
وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث
كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم
ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره
او فرشه وصلي عليه لم يعف عنه ان كثر

ونحوه

ونحوه من زيادتي وعن اثر استنجا في حق
نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر
الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة
او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها
والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان
بان لم يجاوز
تجاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق
وغيرهما من زيادتي كالاسلام وترك الافعال
وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة
بان يعرف فرايضها ويميز فرايضها من سننها
الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض
وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل
الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض

فلو حمل حيوانا مذبوحا او سمكا
او بيضة مذرة استحالت دما
استحال خمرا او قارورة فيها
ولم يختم عليها بالرصاص او
ميتا فان صلاته تبطل اه

الصلاة كالتكبيرة وغيرها و ثانيها تكبيرة تحرم
ما تقدم اي سمّاها عليه تحرم لانه الافعال
للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما
البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع
الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير
ولا الكبر الله ولا الله اعظم ونحوها و ثالثها قرنها
اي النية بها اي بتكبيرة الاحرام التحرم لانها
اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي
باول التكبيرة ويستصحبها الي اخرها كما في الروضة
واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام
والغزالي انها تكفي المقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة ~~عند العوام~~ وصوبه
السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها
كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه و رابعها
قيام لقادر عليه في فرض كقوله صلي الله عليه
وسلم

وافضل الاركان القيام ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال اه

وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل
قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب
رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز
حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع
العين الي الاستلقا فلا يجب عليه القيام في الركوع
والسجود وبالفرض النفل فالقادر علي القيام
قاعدا او فعله مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع
لم تصح و خامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين
اي لا صلاة ... لمن لم يقرا فاتحة الكتاب
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
كما يدل له رواية في صحيح بن حبان ويجب ترتيبها
وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق
بقصد القراءة والا بطلت صلاته
بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه في الاصح
ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسيره

قصد به قطع القراة في الاصح و تسقط الفاتحة او بعضها
عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قدر قراة
قدرها من بقية القران ولو متفرقا خلافا للرافعي
في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي
ثم ان عجز عن ذلك لزمه قدر قراتها من ذكر او دعا
ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر
ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك
اولي من قول الاصل سبع بقدرها ثم ان عجز عن ذلك
وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يترجم فيها بخلاف التكبير لفوات
الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه
وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب
وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب

ساقيه

ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة
و سابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها
سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع
الجبهة مكشوفة و وضع اليدين والركبتين و
اطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل
واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سوا الاصابع
والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف
اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع
الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها
جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين
وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن
هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر
بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي

وهو لغة الخضوع والتذلل والانحناء واصطلاحا ما قاله وضع الجبهة مكشوفة الخ اه

جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
كان الجلوس فيهما مستحبا او واجبا
بلا ذكر اهـ رملي

عشرها **تشهد اخير** لما روى البيهقي باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ
والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام
ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته
ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب
بينها **و**ثاني عشرها **صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده** للامر بها في خبر الصحيحين
وقولي بعده اولى من قوله فيه **و**ثالث عشرها
تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير

التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي
فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام
عليكم لعدم وروده **و**رابع عشرها **جلوس
للثلاثة** الاخيرة وذكره في الاخيرين منها من
زيادتي **و**خامس عشرها **ترتيب** للفروض المذكورة
المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع
التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس
ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان
تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته
وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره

فلو هوا للتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع

~~ركع عالهوي فعلمن للركوع~~ نزعا لم يكن لانه صرفه

الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما

ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو

ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب منها

وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه

وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما هنا

وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل

العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد

الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك

ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له

فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به باعتبار الخبر

في

وهو لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول

كالتشهد وتعبيري ببعد هنا وفيما ياتي

اولي من تعبيره بفي وصلاة علي اله بعد

التشهد الاخير كالصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه

لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو

وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير

من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها

سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها

وقيام له اي للقنوت وصلاة علي النبي صلي

الله عليه وسلم وصلاة علي اله بعد القنوت

فيهما قياسا للاربعة علي ماقبلها والاخير

من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله
ترك بعض التشهد الاول وظاهر ان القعود
للصلاة علي النبي بعد التشهد الاول وللصلاة
علي الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام
لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود
اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزا حقيقية
والنوع الثاني هياته منها هو اولي من قوله
وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو
منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه
للاتباع رواه الشيخان ومعني حذو منكبيه ان
تحاذي اطراف اصابعه اعلي اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح
رفعه مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه
الرفع

فقوله رفع وحكمة الرفع ان المنافقين كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم والاصنام تحت ابطهم فلما شرع الرفع تساقطت الاصنام فتبين المنافق من المومن

الرفع الا بزيادة علي المشروع او نقص اتي بالممكن
أي الزيادة او النقص
فان قدر عليهما دون المشروع اتي بالزيادة
لانه اتي بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها
فان لم يمكنه رفع احدي يديه رفع الاخري
وامالة اطراف الاصابع من اليدين لنحو
القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة
الرفع ووضع يد يمني علي يسري بان يقبض
كوعها وبعض رسغها وساعدها بكف اليمني
بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره
وفوق سرته للاتباع رواه بن خزيمة وافتتاح
بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الي قوله من المسلمين
للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان

ويسن لمنفرد واماموم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيد على ذلك ماذكرته في شرح
الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا
حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله
وتعوذ للقراة في كل ركعة لاية فاذا قرات
القران اي اردت قراته وجهر واسرار بقراة
الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع
رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقا واوليي العشاين
ولو لم يصلي التراويح وان كان منفردا
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا
اووقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل
بخلاف النوافل المقيدة كركعتي المغرب فانه يندب فيها الاسرار اهـ
الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر
سواكان قبل تحرمه او بعد تحرمه
والاسرار ان لم يشوش علي نايم او مصل
مطلقا على المعتمد اهـ شوبري

اوتخ

اوتخره والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل
بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل
ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب
امين وفيها لغات حكي المد والقصر مع التشديد
ومثلها الخنثي وتامين عقب قراة الفاتحة
للامر به في الصحيحين ويومن الماموم في الجهرية
مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن
عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم
لقراة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة
في ذلك وقراة سورة بعد الفاتحة الا في
الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما
ويسن تطويل قراة الاولى على الثانية ويحصل
السنة بقراة شي من القران لكن السورة

قوله ويومن الماموم وله احوال تارة يسمع امامه بقراة الفاتحة وتارة يتاخر عنه وتارة ... ففي الحالة الاولى فانه يومن تامينتين تامينة لنفسه ولامامه وفي الثانية كذلك وفي ... تامينة واحدة اهـ

احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي
ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها
وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية
هل اتي واول المفصل الحجرات كما صححه النووي
في دقايقه ولا سورة للماموم في الجهرية بل
يستمع لقراة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره
قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض
ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه علي
ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة
حال الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع
بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول
في رفعه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه

وفي

حاله الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده
اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملي السموات وملي الارض
وملي ما شيت من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم
وغيره والتثليث ادني الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري وبشري
وشعري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بالحمد
بما بعده ويسرا للماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام
وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته
وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي
في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه
بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادني الكمال
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين والحق به اماما لمحصورين رضوا
بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه

وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة
الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده
وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض
لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره
اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في
الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود
وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع
ويسن تفريق ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعاء
في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني رواه بعضه
ابو داود وباقيه ابن ماجة وافتراش فيه اي في جلوس
بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه
وينصب يمناه وفي الاخير تورك كما سياتي للاتباع في ذلك
رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين البخاري والحكمة
في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه
في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة
ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري
وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة
لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة
نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا في جلوس

الاستراحة

الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه
جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس
من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على
الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه
اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول
رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون
للمصلي رواه ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع
رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه
الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان
يريد سجود سهو او لم يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش
لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او لم يطلق من زيادتي
ووضع يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه يعني طرف
ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهديه وهي التي
تلي الابهام فيرفعها عند قوله الا الله بلا تحريك
ونشر اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم
الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة
في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة
الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله
من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم

الا المسبحة

المحيا

فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب ~~الاخرة~~ النار ومن فتنة المحى والممات ومن
فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت
بعض الماثور منه في شرح الاصل **وتسليمة ثانية** للاتباع
رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور
ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه
خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام
لزم الماموم تركه لوجوب المتابعه قبل السلام **وتحويل**
وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانيه
شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانيه
الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي
السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة
ومومني انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان
يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية
الاركان الا تكبيرة الاحرام **واستياك بخشن** يزيل
القلح **ولو بخرقة** عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها
لا تسمي سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها
تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك
يكون **عند قيامه اليها** اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين
لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل

كل صلاة اي امر ايجاب **الا بعد الزوال للصايم** فرضا او نفلا
فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه **ويسن**
الاستياك ايضا **عند النوم وعند الازم** اي الجوع والسكوت
وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم
غيره مما يحصل به تغير **وفيه** اي الاستياك فوايد اكثر من
ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل **لتطهير الفم وتبييض**
الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم **وشد اللثة**
وهي ما حول الاسنان **وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة**
وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية
الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب وارهاب العدو
وهضم الطعام وتغذية الجايع وارغام الشياطين وتذكر
الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان
يمر السواك على سقف حلقه وعلى كراسي اضراسه وينوي به
السنه وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك
وبغيره **ومكروهاتها** اي الصلاة **جعل يديه في كميه عند**
تحرمه وسجوده وركوعه لمنافات التواضع **والتفات**
بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
واشارة بمفهمة بلا حاجة **وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر**

خلف امامه لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافات الخشوع
وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا
والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده
والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن والاطلاق في
الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعاء الكلب
بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء
نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه
وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة
في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافات الخشوع
وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل
وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير
وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع
واطالة التشهد الاول والاطالة ع وتشبيك الاصابع
وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل باب ما يفسد الصلاة
وهو حدث ولو بلا قصد لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا

باب ما يفسد الصلاة

بحرفين

بحرفين وان لم يفهما وبحرف مفهم كق من الوقاية وع
من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي
يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه
فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بادية بعيدة عن
العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قلا ولتعذر ركن قولي
وان كثرا وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء
لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا
ومفطر للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة
في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة
في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد
وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم
بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثيرا لفعل اذا كان لشدة
حركة او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وتقدمه
عمدا على المامور وبفعل ركن من اركانها او طول زمن مع شك
في النية فيها وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج
منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها

وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاته كلا منهما الصلاة وصرف
نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر كذلك نعم ان كان
منفردا او ادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل
ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها
وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا ان كشفها ريح
فسترها حالا فلا تفسد الصلاة لانتفاء تقصيره
في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما
مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى
عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها
حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاها
فلا تفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف
من الرجل والخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم
مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض
طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه ثم القعود القصير
كان جلس عن قيامه ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة
وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك
يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي
كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان
وتعبيري وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي
وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا

لعذره

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

لعذره فيتداركه واقتداء بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو
مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب
الامامة وقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر
الى جميع الصور وذلك بان اقتدى به بعد تحرم منه
صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع
من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها
ووجوده في الصلاة ثوبا يجد سترا امنه وهو عار او كانت
المصلي امة وعتقت في الصلاة ورأسها مكشوف لانتفاء
الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي
كتطويل ركن قصير عمدا او اكل باكراه وفعله فاحشة

باب الاذان

باب الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال الله
تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به
وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة
كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن
وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة
ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة
جنازة وسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت
الغيلان اي تمردت الجن والانس والشياطين ومعنى

ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان
فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر **وينادي** ندبا **لنفل**
يصلي جماعة الصلاة مشنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا
اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقا
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس
به الباقي والجزان منصوبان الاول بالاغرا والثاني
بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما
ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل **وما عدا**
ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة
او صلي فرادي **لا ينادي له** بشي لعدم وروده فيه **وشروطهما**
اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي
الاسلام في المؤذن والمقيم **وتمييز** فلا يصحان من كافر
وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا
من اهلها **وذكورة** بقيد زدته بقولي لغير نسا فلا
يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثي اما النسا
فلا يشترط لهن ذكورة بل يسن الاقامة لهن بان
تقيم واحدة ويسن للخناثي للخنثى ان يقيم لنفسه وفي
اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب
لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا
رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالي او برفعه فوق

ما يسمع

ما يسمع النسا كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي
ومثلها في ذلك الخنثى **و وقت** اي وقت الاذان والاقامة
لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله **الا الاذان صبح فيصح**
قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف
الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول
وقته **وغيرها** من زيادتي كترتيب وعدم
بناء غير **ومكروهاتهما** اي الاذان والاقامة وذكر
مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي
ذو هما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا وانت متوضي
وقيس بالاذان الاقامة **و** الكراهة **لجنب اشد** منها للمحدث
لغلظ الجنابة **وهي في الاقامة** منهما **اغلظ** منها في اذانهما
لقربها من الصلاة **و التغني** اي التطريب **بهما والتمطيط**
اي التمديد **والكلام** لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله
في نفسه وبني **والقعود** فيهما **لقادر** علي القيام نعم
ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير
الصبح وان يقال فيهما حي علي خير العمل **وغيرها** من زيادتي
كوقوعهما من فاسق وصبي **ويبطلهما** والتصريح ببطلان
الاقامة من زيادتي **ردة وسكر واغما** وجنون كما
فهم بالاولي **وقطعها** بسكوت او كلام **ان طال الفصل**

بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير
وترك كلمة منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة
فان عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما
توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره
في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية
شمالا لثبوته في الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة
وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا
ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
وللاذان وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه
في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته وليعرف به
الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تأن للامر به في خبر
الحاكم وترجيع بان يأتي بالشهادتين مرتين بخفض
صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب
من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود
وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة
خير من النوم ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن بحيث
لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ
في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه
جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة

فلا

فلا يسن لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح
الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه
الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشرة كلمة
لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا لفوائت اي لكل
منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولى منها ان توالت
وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه
في الاذان **باب مواقيت الصلاة** الاصل فيها
الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر
لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء
اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات
اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب
الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل
لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة
الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت
ضرورة وسيأتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها
فوقت العصر جوازا بكراهة في الجملة من مصير
ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء الى الغروب ولها ايضا
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة

فوقت الفضيلة من اول الوقت الى مصير الظل الذي مثله ونصف
مثله **و** وقت الاختيار **الاختيار** من اخر وقت الفضيلة **الى**
مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة
الى اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **و** وقت
المغرب من الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب
ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي
امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير
الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها
اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت
عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي
ووقت حرمة يعلم مما مر **و** وقت **العشا** جوازا من مغيب
الشفق **الى الفجر الصادق** وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق
الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب
السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم
يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما
مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول
الوقت **و** وقت **الاختيار** من اخر وقت الفضيلة **الى ثلث**

قوله فوقت العشا الى الفجر الصادق ... اول الظلام
سميت الصلاة به لانها تفعل فيه
تنبيه لو عدم وقت العشا كأن طلع الفجر كما غربت وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين ح ومن لا عشا لهم بان يكونوا بنواحي لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب الشفق باقرب البلاد اليهم

الليل

الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت
الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **و** وقت
الصبح جوازا بكراهة في الجملة **من الفجر** الصادق **الى**
طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار وجواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت **و** وقت **اختيار** من اخر
وقت الفضيلة **الى الاسفار** اي الاضاءة ووقت الجواز
بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت
الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي **ولو اسلم**
كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل
له وللصبية **او افاق مجنون** او اغمي عليه **وقد بقي من**
وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك
الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان كادراك الجماعة
وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها **كذا** تلزمه الصلاة **التي قبلها**
ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة
اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا
لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك الجزء مما

بما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر
امتداد السلامة زمن ذلك فلا لزوم لو طرا لو ادرك تكبيرة
اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها الى المغرب وطرا فيها
هاد المانع بعد ان لم ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين
صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي الى المغرب للعصر فلا تلزمه

باب الامامة في الصلاة الايمة فيها ثمانية انواع — الامامة

احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا
وغير المميز من مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز وسكران
لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والماموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه
في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة
ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى
وافيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه — نا
تابع ومن شان الماموم الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك
في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله واما من لحنه لا يحيل — للامي
المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله
في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها
من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا
اكبر او اصغر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن
لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا

اي

اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة
على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم
وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع الجهل
بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد بعلم
مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع
الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها
فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا امكنه — لم يصح
التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة
وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح
امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا الرجل
لنقصه عنه ولا الخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى
ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولي ان لم
يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى
لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقاري لانه ليس
اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه
الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كالارت
بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى بقيدين
زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او يكسرها

وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما
في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته
في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض
وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية
وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في جمعة
في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة في صحتها
وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها
من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر
ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفا
والواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها وهو من يكره العوام اما من يكفر
ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا تصح ان يكون
اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى
من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة اذ الاعلان ليس
بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا
وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف
له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو
زالت حريته والاعمى والبصير في الامامة سوا لتعارض
المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع
وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور
السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم

وقف سه تقاليب عملي طلبة العلم بالازهر

منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا
بكر في الصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة
اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين
في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القرا
فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر
قراة فبعد الاقرى الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع
الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار
الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يوم القوم
اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا
فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديمهم بها الاورع على الاقدم
هجرة من الخبر الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف
نسبا بان كان منتسبا الى قريش وغيرهم ممن قام به ما يعتبر
في الكفاة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش على غيره وساير قريش
على ساير العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا
فالاحسن صوتا واحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من
زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فروض
وسنن وغيرها الا في شيين احدهما جواز القصر اجماعا ولاية
واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ووفايتة سفر لا
فايتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب

والمنذورة فلا قصر فيها فيصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين
للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر
طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه
قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة
الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة
الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران
ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر
فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا
قصر للعاصي به كابق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر
وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص
من سافر لمجرد روية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي
في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره
مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج
الى نية وتكون نية القصر في اول الصلاة كاصل النية
ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور يختص به او مجاوزة سوره
ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة
لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة
لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في
انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو
لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم
بمقيم انه السنة والمتم كمقيم سواء توافقت الصلاتان ام لا

وفي

وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه
لثالثة في انه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان
بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر
لهايم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي
ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نية القصر
ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر لانه الظاهر من
حال المسافر فان اتم امامه او لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو
شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر
التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة
بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر
ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح
كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت
الثانية فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود
وغيره في المغرب والعشا وللمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا
وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم
من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر
اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص
رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه
والثلج والبرد كالمطر اذا ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم

سفرا ومطرا وبنية في الجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب
والولا بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولا بالاقامة
للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان
من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقا السفر في الجمع له الى
عند الثانية ليقارن الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع العذر ص
الجمع وان سافر عقبها لاقامة ووجود المطر في الجمع له اول
كل منهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصالها باول
الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط
من زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل
خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون
الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى ولم يبق
منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصى وصارت قضا ووقع في المجموع
ما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره الى اخر الثانية فلو اقام
فيها وقعت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد
زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر باب
صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل
في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار
كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على
رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي
كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور

ذكرتها في قولي يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة
في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا
المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان فيها خيام ولو انهدمت
الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لانها وطنهم وسوا اكانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية
اوضح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين
ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي
وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة
لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة وصلى بها الظهر والعصر
تقديما رواه مسلم فلا يصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه
رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالثها
وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج
الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب
الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور فلو
صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم
ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس
بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها
الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادس

تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كصبي الجمعة كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قايم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولي من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويعظهم بالوصية بالتقوي ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد لله والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرا اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراة فيهما في مقابلة الدعا في الثانية ويدعوا للمومنين والمومنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام واري ان يكون الدعا متعلقا باموور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين لقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخري ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما عبر فيها شروطها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا للمومنين والمومنات فاركانها

بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن عامر وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قايم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولي من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويعظهم بالوصية بالتقوي ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرا اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراة فيهما في مقابلة الدعا في الثانية ويدعوا للمومنين والمومنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام واري ان يكون الدعا متعلقا باموور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروطها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا للمومنين

والمومنات فان كان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة
حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط
كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة
التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم
غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر والمتوطن
بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به
وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي
المميز والانثى كالمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين
او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد
تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي
غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران
القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر
خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها
في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر
في الا لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر صوله صح
ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر
بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها
اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهو ستة عشر
نوعا جات عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات
الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها الرابع الذي جاء به القران
وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة
بفضاء بقيد زدته بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة

وتحرس اخرى

وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف
وحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع
واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا
جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف
الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه بعسفان كما رواه مسلم وصادق بعكسه بلا تقدم
وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر
وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وان كان العدو في غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر
يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف
احدهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغهم سهامه ثم
عند قيامه للثانية تفارق الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب
الى العدو وتقف في وجهه والامام قاري منتظر لها في قيامه وتجي تلك
الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها
وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو
ساكتة وجات الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل
واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتها المذكورة تسن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان
وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه
لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل
المختلف فيه كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل

التطويل على الانتظار في جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة
صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز
عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثانية اي في القيام فيها وهو افضل
من انتظارها في التشهد الاول وهذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف
وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين وقولي ان
اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره
فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعذروا
وايما والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان ذلك بسبب
القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان
امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في
نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا
لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف
صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر
الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس
او عضو او منفعة او مال ولو لغيره من نحو هرب من سبع وحية وحرق وغرق
وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معد
لا عن ذلك فينبني فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة
شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته
بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله او سبع او حية او حرق او غرق باب
القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا

لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا
يقضي الشخص ما فاته من مؤقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل
كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة
تقضى ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر
والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري
بخوف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي
قبلها الفائتة ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض
الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة
اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان
ضيقه وجب قطعها ان لم يخف غير نوبة وهو في رفقة عراة او ازدحموا على
بئر او مقام للصلاة فلا يقضي حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي
كاداء الحاضرة اي انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف
فوتها والا صلى عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر
فاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالمتيمم لفقد الما
بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة للقضا فان وجد
الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير المؤقتة كا
لاستسقا فلا يقضى كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت
الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة
ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها
في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي باب كيفية وحكم
صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة
ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متمما للاركان

لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا
مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه
ويصلي العريق والمحبوس ندبا بخمس ومبين لما مر ويعيدان ما
صلياه بايماء لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه
بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا ان وقع فيه منه ركعة
والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل
ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب صلاة العيدين
هي سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل
لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية وهي ركعتان
كالجمعة فيما لها الا في اشياء هو اولى من قوله في احد عشر شيئا لان المستثنى
لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك كون وقتها من
الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت
اخرى لكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع
وجواز فعلها في الصحراء للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه
الا ان يضيق فيكره فيه بالتشويش للزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية
كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة لاستعاذة وبعد دعاء الا
فتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن
رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر بقوله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته في الاصل والترجيح
من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت

مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكونه يكبر جهرا في ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي ابتداء الثانية سبعا ولاء
فيهما الا ان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي
مقدمة لها كما نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر
والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة
للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم
الخطبة فيجعلها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط
ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتأخر وتشارك صلاة
الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلة العيد
هو اعم من قوله رؤية الهلال الى تحرمه اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح
اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صد
قتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر
يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها
وذلك ليتسع وقت الاضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير
المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى العصر آخر ايام
التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر
الى صبح آخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله
وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل
وخلف النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير شعار
الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك لا سجدتي تلاوة وشكر

فلا تكبير خلفهما **باب صلاة الاستسقا** هي سنة عند الحاجة
كعدم او الاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب
السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين
وهو ما ذكرته بقولي **هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة**
قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين
وبالتوبة واخراج البهائم ومن هنا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة
العيد **وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله** لان له اثرا في رياضة
النفس واجابة الدعا **وفي ترك الزينة فيها** اي في الصلاة بان يلبس قبل
خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه وبخروجها بعد فراغه من الخطبة **مع خطبتين كخطبتي العيد**
فيما لهما **الا في صحتهما قبل الصلاة** بخلاف صلاة العيد لا يصحان كما فيها
مر وهذا من زيادتي **وفي اكثار الاستغفار** فيهما بدل الاكثار التكبير في خطبتي
العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير
الدر **وفي قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا** فيهما بان يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تعبيري بالاستغفار
بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة
العيد وهو كذلك **وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما** فقولي فيهما قيد
في المذكورات كما تقرر **وفي التوجه** اي الدعا **للقبلة** بعد صدر
الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينيذ فاذا اسر دعا الناس
سرا واذا جهر امنوا **وفي تحويل الردا** عند توجهه للقبلة فيجعل

اعلاه

اعلاه اسفله فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري
وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه **وفي رفع ظهر اليدين الى**
السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع البلا
بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الى السما **وفي ابدال التكبير**
بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا
باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم انا اذا كنا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك
بعم نبينا فاسقنا فيسقون **باب صلاة الكسوفين**
كسوف الشمس والقمر ويقال لهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي
الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة
كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم **هي ركعتان بعدهما خطبتان** كصلاة
وخطبتي العيد فيما لهما **الا في انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في**
كل ركعة قيامان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود
نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة
قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثانية
وفي الثالث النسا وفي الرابع المائدة تقريب فلهذا قال غيره يقرا في الاول
البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي
الرابع كمائة وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة اية من
البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات وللمنفرد
فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود

وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واداه
اي بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص
ركوع للانجلا (و) في قراءة اية توبة بحثهم بها في الخطبة على الخروج من
المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار وما ذكر للاتباع كما في الاخبار
الصحيحة وسن في الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
باسناد صحيح ولانها صلاة نهار (و) في الجهر في صلاة كسوف القمر
للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا يكون
القراءة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا
وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا
بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما رجح
الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع
والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل
راتب مع الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل
الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد
المغرب كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة
~~التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية~~ في الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم
وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر
قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح
باضطجاع او كلام او نحوه للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد العشا
ومنه راتب مع الفرايض ايضا غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل

الظهر

قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زيادات على ما مر واربع قبل
العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة
في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو جمع
تقديم والوتر يحصل بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشر
لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وخبر انه صلى
الله عليه وسلم اوتر بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي
ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل
بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا
يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول
من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة
ويسلم منها وبعد كل ركعتين فيهما وهو افضل من الوصل
لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من
زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الخ او بنحوه فيه اي في الوتر اخر اي في النصف
الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة
لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتدال
من الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولى
الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة
وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور ولكن قبل
بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله
عنه والجمع بينهما انما هو لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ه

ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع
الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة
هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها
ثمان لكن نقله في المجموع عن الاكثرين وادنى الكمال اربع وافضل منه ست
ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر
ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم ويتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر
الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة
التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان من صلاة
العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة
عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل ويسن فيها جماعة لحث
الشارع عليها وان يوتر بعدها في جماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر
الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اخر صلاة الليل مشهودة وذلك
افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له فينبغي
ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير
رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل
لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه
اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع
والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط
افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار
الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح من

زيادتي

زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة وتحصل
قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة ان لم يقصد بدخوله حينئذ
التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على
قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى
ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم
تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر وقال
في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل
قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية وقرادي في التحية الكراهة واذا
دخل المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف
فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذا من زيادتي
ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل
في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية
بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل
ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقوله ايضا
في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه
وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل
سنة مرة فان لم قال النووي وفي سنة صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير
الصلاة وحديثها ضعيف وقال بعضهم انه حسن صحيح ومنه صلاة الاستخارة

ركعتان لخبر الصحيحين البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم إني
أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك
العظيم إلى آخره وبقيته فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت
علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك
لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري
أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر
أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد
وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله أحد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال
الشيخ أبو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الإخلاص فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وأمر بفعله ومنه ركعتان
عند الرجوع من سفره في المسجد وقبل دخوله بيته للاتباع رواه
الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضأ
فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه وينبغي كما قال الأصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب
التيمم والغسل أيضا ومنه أشياء أخر ذكرتها في شرح الأصل باب
السجود وهو ثلاثة أنواع سجود صلاة وتقدم بيانها في أحكامها وسجود
تلاوة وإنما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة السجدة
لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ

السورة

فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويفتقر لصحته على ما مر النية
وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين
عند تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة
الثانية فسنة وهي أي سجود التلاوة أربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا
عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل
وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر
لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال
فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر
وإنما يسن عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها
لا للعاصي لا للمبتلى ولا يكون إلا خارج الصلاة وسجود سهو بأن يسجد في محله الآتي
سجدتين كما سيأتي وسببه تسعة أشياء ترك بعض من الأبعاض المتقدم
بيانها في أحكام الصلاة ولو عمدا المأموم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس
بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على أنه تركه قبل السلام سهوا
فتداركه بعده لما سيأتي أما تكرير ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل
عمده فلا يسجد لسهوه على الأصح في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل
ركن قولي أو غيره أو بعضه ولو عمدا إلى غير محله كقراءة الفاتحة وسورة الإخلاص
أو بعضها في القعود لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد
التشهد الأول ونهوض إلى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا
فيهما لذلك وشك وتردد في الصلاة بأن شك في ترك شيء منها فيبني
على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة إن احتمل أن ما أتى به زائد
وإلا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية أثالثة أم رابعة فتذكر فيها

انها ثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لابد منه بتقدير الزيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي الى المشقة وسلام في غيره ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسير عمدا والتقييد باليسير من زيادتي والحواف وصور منه من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجماح الدابة هذا ما رجحه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيره اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام سواء كان السهو بزيادة ام نقص السهو او بهما لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعاله صلاته اي ردتها السجدتان الى اربع وما تضمنناه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه بسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان سجد للسهو ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا للزيادة السجود الاول ولا فيه الا ساه بعده فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن من وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد السهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها

اخرها فيها لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بعلم سيدا وزوج او والد وعزم من السفر ثم صلاته بالتمام ويسجد اخرا ويلزم المأموم بتمامه ما ادرك مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوته والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة والتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام اداه اقتدى به ولو لحظة لكن يسن له التبعية في التشهد ان والقنوت فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لا يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع فيسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية سمعها من الامام للنهي عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء ويسكت او يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة فيها امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى ولتقم طائفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باحوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل وهي اي الجماعة في المكتوبات بغير

وقدمهما بقوله المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من
ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثي ومن به رق
فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة
كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاة
الامام والماموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا لعذر لخبر من سمع
النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه
والحاكم على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد يبل الثوب ليلا او نهارا
ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحا شديد للتلويث للرجل بالمشي فيه وريح
بارد بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح
فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام
حضر فيبدا بالاكل والشرب لذكرهما بكل لقمة تكسر حدة الجوع الا ان يكون
الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم
من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة
بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفيته الحق
وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن
المريض نحو قريب وعلى نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل به الموت
او مريض يانس به وان كان له متعهد لتغيبه عنه ولو كان المتعهد
له مشغولا عنه بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له
متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة
في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجا وجدان ضالة اذا لم
يات الجماعة وكان ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا تتاتى له

اقامة

اقامة الجماعة للماموم الا بسنة الاقتدا او الجماعة او الايتمام وتدرك
الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها
دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن
من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله
عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا
وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة صيغة حمل صلوا على
شرعوا في الصلاة وهو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك
منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الى اخره المراد انه مثله
كمية لا كيفية فلا ينافي في كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولى من
يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي
بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى رواهما الحاكم كلاهما باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك
الركعة بادراك ركوع مع تيقنها بتقييد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير
المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا

باب

ما يحرم استعماله وهو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه
يحرم على الرجال والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس
عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون
عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب
حرير عرفا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه
فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه

بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه
شي بالعرض على النار ولما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين
يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى
احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر
الورق معها وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا اي الذهب او الورق فلا يحرم
ذلك لانتفاء ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يقوم
غيره مقامه في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع
من الحرير وله لبس منسوج بذهب اي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي فجاته بغتة
ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان
وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير
لنحو حكة وجرب وترد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص
لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص
ان يلبس دابته جلدا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو خنزير وفرعهما فلا يحل البا
سه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه
لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب
والخنزير

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر
وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش من جنزه اي ستره
يجب على الكفاية غسل الميت بتعبيري المسلم ولو غريقا وتكفينه
بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله
ولا تجوز الصلاة عليه ولو كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ونحوهما
ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق واولادهم بل يجوز اغراء الكلاب
عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس برائحتهم
~~والصلاة عليه ودفنه~~
الا شهيدا بمعركة كفار

اي

اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سوا قتله كافر ام
اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او رفسته
الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر او وجد به اثر
ام مات في الحال او بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب او بعده
وليس فيه الا حركة مذبوح فيحرم دفنه في ثيابه اي دون غسله والصلاة فقط صح
عليه فلا يجوز ان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه
والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله
تعالى ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي ينصف القران وقيل غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن
مات مبطونا او محدودا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم
فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب
الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي
والا سقطا بعد انفصاله لم يتيقن فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو
اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى
عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته وحرم
يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من
الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل
اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حيا
ته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه
لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن يحرم
طيبا كالكافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس
الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره

في الاصح لان لحم الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل
ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عائشة كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
بلا كراهة في تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس ودرع
وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه
وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن
كفن منهما بثلاثة لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة
زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة ~~[illegible]~~ فيما ذكر الخنثى
احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع
تكبيرات وقرن النية باولهن وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها
بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صح بعد الثانية ودعا للميت بعد الثالثة
نحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه وتسليمة اولى
كساير الصلوات مع ما مر رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف قال من السنة في الصلاة الجنازة ان يكبر
ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص
الدعا للميت ويسلم وذكر المعية فيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت
بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار
الى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعا الافتتاح لبنا
هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بتبديد ثم يقولي في كل
تكبيرة ووضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية
كساير الصلوات في بعض ذلك ولورود السنة في الباقي
وسن اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كحجر وقصب
وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان

بن

بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره
بناوه اي القبر باجر اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه
بجص وتنويره وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي
عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنهما في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال
لحق الله تعالى خمسة زكاة وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة
ناض ومنه المعدن والركاز ومعاد التجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة
الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض فلا
زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان
عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى حوله من حينيذ وان عتق ابتدى
حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها
ولا قضايها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته زكاة فطرهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه
وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين هو من زيادتي وحول لخبر الترمذي
من استفاد مالا فلا زكاة عليه فلا يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز
وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج
بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح ان لم ينض بعيد زنه بقولي فانه كذلك
من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بماتي درهم وحال عليه الحول
وقيمته ثلثماية درهم او نض بغير الجنس فاثنا الحول فيزكى الماية بحول الماتين
والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر
الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا

في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر المال والاصناف فلا
زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة عند المعدن والركاز ولا زكاة
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون
وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ ماتي درهم ففيها ربع عشرهما
قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي
عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه
الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر
والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي
شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي
ذهب او فضة لرجل وحلي مكروه كظبة صغيرة للزينة لشمول
الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بنا
على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع
بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها.

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح
والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط
الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي
البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها
ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون
نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو
اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات

فان

فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم
بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وعبارتنا منهما قوم
على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او جنس
ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة
التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بماله بعد ستة اشهر
مثلا من حوله نصاب سايمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح
من تمامه حول زكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال ويجتمع
زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة والجلاء والثمن ان بلغت نصابا
اذ ليس فيها زكوة عين فلا يسقط زكوة التجارة والله اعلم بالصواب

باب زكوة النعم

هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص
والاجماع فاول نصاب الابل خمس فيهن شاة جذعة ضان لها
سنة لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان وتعتبر كونها صحيحة
وان كانت الكل مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت
الابل اناثا كما سياتي ~~فان عدمها حسا او شرعا بان عجز عنها وقت الوجوب~~
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا
بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة
فابن لبون له سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين
وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها

ومنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس نعظه
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي
داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج
والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير كم ببعير
اربع حقاق بل هن خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما
اخذ والا فله تحصيل ما شا منهما وان وجدهما تعين الاغبط
ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض ان لامها ان تكون
من المخاض اي من الحوامل وان بنت اللبون ان لامها ان تلد فتصير
لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل
عليها فولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة
كذلك وفي اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره
وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب
الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة
شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في
اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لم يلزمه
الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه
ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حق او تبيعا فيما
مر بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي باب
زكوة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب

وماصلح

وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص
وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا خلاف ما يوكل تبعا او تفكها
لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة
والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول
والاصل فيه خبر البخاري في ما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة
وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يستقى عليه من بعير
ونحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب
وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي
وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف والجرض
فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف
متعهم من اهل الشهادات ولو واحد بكل شجرة ويقدر ثمرتها وثمرة
كل نوع رطبا ثم يابسا لتنقل الحق من العين الى الذمة ثمرا او زبيبا
ليخرجه جافا ومونتهما اي الثمر والحب جدادا وتخفيفا ونقصه
على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكوة لان حق المستحق اعلاه
في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق
وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نايبه فلا زكاة فيما
انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره وسوم النعم ويضم نوع منه
الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ~~يقسطه~~
ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر
انه لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها
لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه

جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع
في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن
عزوه الا الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زرعهما في عام ويجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ
باب زكوة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر
الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على
كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب
اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو
اعم من قوله وانثى مما دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها
طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من
تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة بمن لا يفضل عن مسكن
وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد
ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكيد الحاجة
لذلك بل والضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته
فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة
فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها
للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا
وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك
المكاتب وسيده منه كالاجنبي ولليس للاخيرين مالك معين
يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم
وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة

وثمانون

وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن
المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
ثم وفي الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض
الصاع من واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلى من
الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلى منه اي
من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة
او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن
بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله ولعبد
مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كلا منهم
اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه
لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون
من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه
فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت
نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل
فيها الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة
فيتحملها الولد ولان بعدم الفطرة لا تتمكن الزوجة من الفسخ بخلاف
عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من
تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي باب
بيان محل جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها في خمس ابل
في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الحيوان وهو شاة او عشرون درهما
في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي
اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة

قيمة فهي بمعناها في خبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص
من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام
للمستحقين ما اخذه من القدر المعجل عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل
الموقع قوله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك باب
بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق
مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاده هو اعم من قوله عبد
الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين
الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم تجتمعا في مال واحد باب
المبادلة هي موجبة لاستئناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع
التجارة بعضها ببعض اي بعينه وان لم تنسا ونصابا وفي بيعها
اشتراها بنصاب اي بعينه اذ لو اشتري في الذمة ونقده في الثمن
وجب استئناف الحول لانه لا يتعين مصروفا له وخرج بما ذكر
مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهو موجبة للاستئناف
على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره
لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد
باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب
ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة اي خشية ان تقل وتكثر بان يجمع الساعي والمالكان
ملكيهما المتفرقين لتؤخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد
الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي نسمي بكل منهما بان يكون
المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف

اي يسمي

اي يسمي بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مال احدهما اي
يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان
اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط
خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت
الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحد في النوع الثاني
مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية
ثم تساق الى المرعي ومسقى اي محل السقي ومحلا ان لم يختلف النوع
كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها
وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا
اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ
له وغيرها من زيادتي كالماء الذي منه والراعي والمرعي والطريق
بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والجمال
وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة
فرع النوع ما يندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها
في الحول شائعا من غيره اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم
يبع لكنهما خلطا ما لهما خلطة جوار وحولهما مختلف زكيا اي زكى
كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة الثانية زكوة
الخلطة لحولها باب تعجيل الزكوة يجوز تعجيلها في المال الحولي
بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها
للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولانه حق مالي اذا تعلق
بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك
لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف
النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه

ولو باحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله
فلا يجوز فيه تعجيل الزكوة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة
دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان
اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو
يساويهما فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط
اجزايه اي المعجل بقا المالك بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة
الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه
بردة او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل
عنه او تغير القابض بغنى او فقر برق له وهو مجهول النسب
استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه
القابض وان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه
بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف
فله بدله او به نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة
متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل
الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكوة وجب تجديدها فلو عجل
شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب
على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السايمة

باب زكوة المعدن والركاز

لا تجب الزكاة فيهما اي في شي منهما كلؤلؤ
وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة
للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج
لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان يخلق الله تعالى فيه
ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار

والزروع

والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك
الواجد له اي الركاز ان لا يوجد علم مالكه غيره ولا طريق مسلوك ولا
مكان مسكون او مطروق كمسجد هو اعم واولى من قوله ولا قرية
والا بان وجد في شي من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده علم
غيره وعرف ذلك الغير فهو لمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه
الى ان ينتهي الى المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب
زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول
للتنمية وذلك نما في نفسه

باب قسم الصدقات

اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا والفقير صح من لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغايب بمرحلتين والموجل وكسب
لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ
للاموال والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه
اسلام غيره او مقاتل على قتال مانعي الزكوة او اعادينا والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم
لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده
وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل
منشي سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط
اخذ الزكوة من هذه الاصناف الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه
رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم فيجوز
ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا او هاشميا ومطلبيا
ولا يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص

عملا بالجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما
الا العامل فيكتفي فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك
ولو بنائبه نقلها اي الزكاة لبلد اخرى مثلا ولو دون مسافة قصر
مع وجود مستحقيها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي
كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي
لمالك الامام فله نقلها وله اي المالك ولو بنائبه اخراج زكاة امواله الباطنة وهي
النقد والعرض والركاز والحق بها زكاة الفطر والظاهرة وهي
النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة لا الامام اولى من صرفه
لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق الا
ان يكون جائرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام
ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال
الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباعها احق بها فان
بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة والفيء

الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وفي الثانية
اية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله مال حصل من حرب
قهرا هو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى
الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير الا
اي وان اخذناه بدون ذلك كان تخلوا عنه خوفا منا عند سماعهم
خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو في منه خراج وجزية
وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدا في الغنيمة
بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين
من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران وآلات

حرب

حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب
بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان
يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه او يساره فالمراد بالقتال ما يعم
الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه لمن شهد
اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية
وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل قاله
الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى
ثلثمائة او اربعمائة دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها ولو قبل
جمع المال فلا شيء لهم بخلاف من لحقهم قبل انقضائها ان لم يكن لا شيء له
فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه
ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه
الشيخان هذا اذا كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان
لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام
بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في
قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم
ويخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة خمسان
اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر
المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم

فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والا
يمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عميهم نوفل وعبد
شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله
تستحق بالقرابة كالارث سواء فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم
وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد
مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم
لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر
بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل وقد مر بيان
الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها
تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار و كفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال
الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي
وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى
في الاولى والذين يظاهرون من نسائهم الاية وفي الثانية ومن
قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله

ما بين

ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الشيخان وفي رواية لابي داود فاتى بعرق فيه تمر قدر
خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بآيتها
وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم
بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فيأتي بها
تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتأتى له ذلك
فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي فلا زمن ولا فاقد
رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة
من ابهام بل يجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان
عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع
التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف
ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر
به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة منافاتها
ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن
الحيض والنفاس والا انقطع بهما التتابع فان عجز عن
صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم
مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا
اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما
يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات
قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مد لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم

رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين لكل منهما مد من غالب قوت البلد او كسوتهم
مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم
يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بتقييد رقبة بعتق مومنة لاية
فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق
علي المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو
متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف
بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر
لكونها نسخت تلاوته ولو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته
فاذا قدر علي خصلة فعلها باب الفدية هي ثلاثة
انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم في رمضان لحمل
او رضاع اي للخوف علي الولد فيهما اخذا من اية وعلي الذين
يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل
والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثني المتحيرة فلا فدية عليها
للشك او كبر لشيخ بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض
لا يرجي برؤه وتاخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر
الي رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح
ولم يقضه حتي ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي
ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي
لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما التاخير بعذر كان استمر مسافرا

او مريضا

او مريضا حتي دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة
ولحية او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج
او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب
منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت
ليلة من ليالي مني بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار
وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره
في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت
عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها
من زيادتي كون من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر
صوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا النوع الثاني مدان
يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر
بقاؤهما ومحل ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم
فان اختار الطعام ففي واحدة منهما صاع وفي اثنين صاعان
او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل
صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجر حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل
منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين
من ليالي مني او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد
حرمي او في احرام ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة ثلاث
شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام
من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك

او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة
وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع
وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك و
حصار عنه وافساد له بوطي ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال افساد
العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهو من زيادتي وسياتي بيان انواع
هذه الدما في مبحث الحج والعمرة **كتاب الصوم** هي لغة الامساك ومنه
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا
من نحو حيض كنفاس وعلم الوقت وهذا عده الاصل من فروضه الاتية
وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق
لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط
وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى
انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة في الاصح ولا على صبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
ويلزمه لكل يوم مد كامر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله
ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال
بشرط انتفا الموانع قبلها وصايم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي
وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميع ما في الصوم اربعة اشيا فرض
ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو
صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم
تمتع

طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او مبيت
بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام
وفوات او احصار عنه وافساد له بوطي ففيه بدنة وتقييد الاصل
بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا
من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة كتاب
الصوم هي لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
[تمتع] وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة
والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الا
مران اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع في حرم او
بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس وتطيب
او احصار وتقليم اظفار او دهن شعر راس ولحية في الاحرام وصوم
نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الامساك منه مطلوب والموكد منه
خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب لشرفها وللامر بصومها لخبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم
لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة
لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي
الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا
وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر الماضية

وقال لان عشت الي قابل لاصومن اليوم التاسع مما ان قبله رواه مسلم
وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلي
الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان
لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم
حتي نقول لا يفطر ويفطر حتي نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر
قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم
ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه
للامر بذلك رواه النساي وغيره وصوم ايام الليالي وهي الثامن والعشرون
وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم مريض ومسافر وحامل
ومرضع وشيخ كبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يقتضي ذلك
التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فاته بعذر لان
تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض
اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد
بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثانية الترمذي
وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصاري ليوم الاحد وذكره
من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولي وجعله الاصل مكروها وهو مع
دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوي علي الدعا و
الحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من
متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي وصوم

حايضا ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان
او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم
صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصحح هذا اذا صامه
بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب
او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف
الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتي يكون رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه
لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن
باب
ما يفسد الصوم فان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ
جوفه ولو بحقنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله
تعالي وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة
لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول
ريح بالشم الي دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الي حلقه وبالمنفذه
غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول
الدهن الي الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن في فخذه مثلا
او داوي جرحه فوصل ذلك الي المخ واللحم واستقاءة من زيادتي وان
تيقن انه لم يعد من القي شي الي الجوف وانزال مني بلمس بشرة سهوا كان او طي
بلا انزال بل اولي الا في نوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الي نفسه
حايل فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي
في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي
لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد بشي من ذلك نسيان

او اكراه او جهل بالتحريم لمعذور والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في ساير احكامه
الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتو النساء في ادبارهن رواه الشافعي وصححه
وفي تحليل الزوج الاول احتياطا له والخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين
لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عدد لا يحصل بذلك مقصود الزوجة و
انه لا يسقط به الطلب في الايلا ايضا وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الا
ستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقا
البكارة او في غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم
بل يجلد ويغرب وان كان محصنا كما لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر
بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل
اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا
لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروجه مني الوطي بل لخروجه مني
الموطي ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان
بجماع اثم به للصوم هو اولي من قوله عمدا فلا كفارة علي من افسده بغير
جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد
صوم رمضان بجماع ولا علي مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس بالصوم بل له
مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره علي متعمد
فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره و
علي من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه
فيهما لذلك وعلي من بان له يوم ثلاثين من شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلي من سبقه ما المبالغة
فيما مر من مضمضة واستنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا
او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب
عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب

محظور

محظورا لا شي عليه سوي الاثم باب الافطار في رمضان ٥٥٥٥
هو انواع ستة واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع ٥٥٥٥
والخبر الصحيح عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر ٥٥
وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض يخاف مشقة شديدة ومسافر سفر
قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او علي سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية
والقضا وهو اثنان الافطار لخوف علي غيره كالافطار لانقاذ مشرف
علي غرق وافطار حامل او مرضع خوفا علي الولد وان كان ولد غير المرضع
اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض
ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان
افطر لخوف علي نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان
مع امكانه حتي ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية
دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض
لا يرجي برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو لجمع كمغمي عليه وناس
للنية ومتعمد لفطره بغير جماع تداركا لما فات ولم يرد نص بوجوب الفدية عليهم
والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام
دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المغمي عليه وغير موجب
لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم
لاجله وهو عشرة علي ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم
وتاخير فطر لمن قصده وراي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر
العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
قال ابن الرافعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما ضغ

له غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم
لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي بتعرض الافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر
من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة ضعيف وجزم في اصلها وموضع وفي
المجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن
معتمد القنوت عليه انتهى وفي الاحتجام الافتصاد وقبلة لم تحرك شهوة والا
حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم ارخص في القبلة للشيخ
وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه
وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي
جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى
وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف
ونظر لما يحل له للتمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم وغيره

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وما هو وصل اليه بنسيان

او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
او جريان ريق بالطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا
قدر مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى
وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا
او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف

اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله
ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا
من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا به صلى
الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف فيه ومعتكف وشرط
المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي
يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها
في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان
منذورا متتابعا بجماع مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم وانزال للمني بلمس بشهوة
بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر وفكر
او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد
به في الحال يعني انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم
وسكر لما مر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقرار لا ببينة او لحق
تعدى بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن
يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز
خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان يقضي الا لشي كاكل وان امكن فيه
وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضا
حاجة وهي البول والغايط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه
التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في
طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعيد
من داريه ولا يتانى اكثر من عادته وله التوضي حينئذ خارج المسجد ولعيادة
المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم

الطول بقدرها واذان لا لغة صعودها للاذان والقى الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن علي منارة
ليست للمسجد اوله لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة
لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا ينقطع الخروج له التتابع الان يكون
في مدة تخلو عنها غالبا واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كما فهم بالاولي بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في
الاغما من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لا عتكافها مدة
بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة
شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها ولا بالخروج
له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق لغذره وخوف انهدام المسجد
وخوف وقوع نفير يخاف على البلد منه والجمعة اي لصلاتها فلا ينقطع به لكن
يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت
واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثاني ان
تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه
في الثاني ولدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا الغسل احتلام
وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا على الفور وبه صرح الاصل
في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن
المصروف الي المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة كتاب
النسك من حج او عمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما

تامين

تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق
في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد
فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة وعلى غير مكلف لصبي ومجنون ومن
به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج
ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يشترط في حقه الاستطاعة
ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها
في اي وقت شا نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه
والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر ونفل ويؤدي النسكان باوجه
ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو
في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان
او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم
ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا بخلاف
ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن
دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع
بالعمرة الي الحج الي قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون
مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم
الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم
الاغلب اولي ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم
له فان استوي مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان

استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الي احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم
فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم
الاية لا من بعد من ذكر من التمتع او القارن لاحرام الحج الي ميقات ولو كان غير الميقات الذي
احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه
واعتمر المتمتع في اشهر الحج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج
في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولي في وقت الحج فاشبه المفرد
واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب
كان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا
من عامهم ذلك لم يهدوا واجب الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات
علي ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولي من قوله بمكة خرج الي ادني
الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساة
بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولي من
قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعني الدخول في النسك بنيته و
طواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخري
وازالة شعر عن الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل
لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف
الرا علي الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف علي ستة
فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلي الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار
منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروف بمساجد عايشة بينه
وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا علي الافصح بير بين حده
والمدينة علي ستة فراسخ من مكة لانه صلي الله عليه وسلم هم بالاعتمار
منها

منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار
من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي
الحليفة الا انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب
اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه
الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة ونايما او مارا في طلب ابق
ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته
من الزوال يوم تاسع الحجة الي طلوع الفجر ولو غلطوا لا لشرذمة قليلة فوقفوا العاشر
صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله
تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي لمثل
ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا
ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي
وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضو والصلاة بان يقدم الاحرام
علي غيره ثم الوقوف علي الطواف ثم الطواف علي السعي علي ما مر ويشترط للطواف
اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما مر في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر
وبنا الا بالاغما والجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره وعن تلقا وجهه علي
اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره علي علي
بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع
بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو علي مرتفع
عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف

ويسن له اي الطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه
في كل طوافه هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان
عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصي
او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره
في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام
ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوافه وفي
اكد وان يرمل الرجل في الطواف الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه
ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي
على الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على
الايسر للاتباع في الطواف المعقب به السعي رواه ابو داود باسناد
صحيح وخرج بزيادة الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع
وان يبدا كل من الرجل وغيره بما اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع
رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون عليه
فايتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري
براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر ويسن لمن طاف
ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وحملوا على
غيرها قال الا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن
المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر
جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية

وان يوالي

وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل
مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب وترك
الرمل وواجباته اي الحج وهو ما يجب بتركه الفدية خمسة احرام من الميقات
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في
في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي معظمها
نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة
ولو لحظة ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص
الام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعا بضم
الراء جمع راع كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله
عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي
لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت
عن من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف
الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة
القصر ويطوف الا طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها روى الشيخان
عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها
فلا والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف
الوداع وكذا افاقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق

كما سيأتي انما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره
منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمى كالكحل ونورة وزرنيخ ودنانير
ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرها منها وساير الجواهر
المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا
رواه النساي وغيره وسنته اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وسن الاكثار
منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة
والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف
القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة
بين ليل ونهار لكن وقف نهارا اخر وجا من خلاف من اوجبه وطواف
قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن
دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الا
خضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع
الى بين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس ليبين صح
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم وسن ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه
ويلصق روس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وسن ان
يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر
العورة وشدة السعي في بطون وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وشدة السعي فيما ذكر والرقي
خاصان بالرجل والاغتسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي

اربع

اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم
النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر
الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان ثم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وحيث والحلق للرجل وتقصير غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي
فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول
الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة
ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر
وتودعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل من اخر المزدلفة يقال له قزح
فيذكرون الله فيه وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه
مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم
الثاني وسن اذا نفروا ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين
الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون
بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة الباب اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار وبين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا
رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد

يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا
وبعد الذكر والدعاء يتاتي نائبا ثلاثا وفي بعضه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي اي غير السنن المذكورة كان يكون
غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين
جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولو
تضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه يسن للعمرة سنن الحج
الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى باب محرمات
~~يوم عرفة بمزدلفة~~ الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطء لاية فلا رفث اي لا ترفثوا
والرفث مفسر بالوطء وقبله ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا
لتحريمها في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح وتطييب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران
وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه
الشيخان والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين
عدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل محيطا كعمامة
وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنه في الصحيحين واصطياد ماكول بري وحشي
او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر
ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وذلك قبل التحريم وازالة شعر
من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق
غيره وازالة الشعر او الظفر جامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من

تعبيره

تعبيره بالحلق ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن
ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به
ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر
وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة
عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطييب فلا تجب الفدية
لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية
مطلقا كما سياتي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لمرض او حر او برد او نحوها
جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية لقطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر
من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك ولا في قتل صيد قتله دفعا لصياله
او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولا يمكنه دفعه الا
بالتعرض لبيضه باب التحلل من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها
الاصل ستة احدها ان يتم الافعال من حج او عمرة ومنه او من هذا الوجه تمام
العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده
وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين
من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله
والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطء ومقدماته كقبلة ومباشرة
بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء
الا النساء وحل له بالثالث بعد الاثنين بقيته اي بقية محرمات الاحرام وهي
النكاح والوطء ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف
بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث
ان يشترط في احرامه ان يتحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال
طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وازيد الاصل لكونه فعله
روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال حجي
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وتقاس بالحج العمرة ولو قال إذا مرضت
فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع أن يتحلل للإحصار أي المنع
من إتمام نسكه وإن علم أنه لا يتخلص به من الإحصار أو لم يفت الحج كأن
أحصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح أي بذبح ما يجزي في الأضحية قال
تعالى فإن أحصرتم أي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدي فإزالة شعره
من رأسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب
المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فإن فقد ما يذبحه أخرج بدله بقيمته طعاما فإن عجز صام عن كل مد يوما وللمتحلل
في الحال بإزالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تأخيره
هذا إذا لم يكن له إلى مكة إلا طريق واحد فلو كان له آخر لزمه سلوكه وإن فاته
الحج ولا يتحلل إلا بعمل عمرة ولا قضاء في الأصح ويشترط أيضا أن لا يتيقن زوال الإحصار
في وقت الحج وفي ثلاثة أيام في العمرة قاله الماوردي والإحصار يكون بعدو
ومنع والد أو سيد أو زوج وهو من زيادتي أو غريم بقيد زدتهما بقولي
معسر عجز عن إثبات إعساره ومحل ذلك إذا أحرم الممنوع بغير إذن من له منعه

باب جزاء الصيد بمعنى المصيد وهو نوعان أحدهما صيد
يحرم للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى أحل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد بر وهو أنواع أربعة خمس فواسق في حل وحرم يقتلن بالنص عمن
جا بالحكم كلب عقور غراب حية وكذا حدأة فارة حدبا أحدها يحل له أي
للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة الجوع الثاني يحل قتله بلا
ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه هو أعم من قوله
والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق وليس
للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل

الآدمي مما هو إلا ما تولد من مأكول وحشي وغير مأكول فيحرم قتله
ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي أو في أصله وحشي
يضمن لو بضمنه قاتله محرما أو في الحرم بمثله خلقة تقريبا إن كان له مثل
وإلا أي وإن لم يكن له مثل فقيمته على التخيير فيهما كما سيأتي بيانه ففي نعامة
بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش وبقرة وعل بكسر العين
وهو الأروى أي تيس جبلي بقرة فقد قضا بها في الأولين ابن عباس وغيره
وقيس بهما الوعل وعلى تفسيري بما ذكر قال الإسنوي إن يقال وفي الوعل تيس
وإن جاز فداء الذكر بالأنثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله
عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس أعفر
فالمراد بالكبش في الظبي التيس أي من المعز وفي غزال عنز وفي أرنب
عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة
قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كأصلها إنها أنثى المعز من حين
تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي
عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر فيه بذلك والأنثى جفرة وهي
الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والمراد بها هنا
ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع وفي حمام كيمام وهو ما عب
شاة لقضاء الصحابة فيه بها ومما هو أكبر منه أي من نحو الحمام كدراج وهو
طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلا أنه أطول
منه وفي اللباب له كدجاج حبشي وكروان وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل
قيمته إذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان
فطنان

باب رمي الجمار أي الحصا إلى الجمرات الثلاث
الآتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلة لمن وقف وإلا فلا
بد من تقديم الوقوف والأفضل أي رميه بعد طلوع الشمس ويبقى وقت

الاختيار الي غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز
الي اخر ايام التشريق رمي خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الي غروب شمس
يوم النحر ويدخل وقت ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه
للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر وعند وقت اختيار رمي
كل يوم الي غروب شمسه ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا
ولو قبل الزوال كان ادا والمتروك يتدارك سابقا علي وظيفة الوقت وعدد
المرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة
وفي كل يوم من ايام التشريق احد وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات
ويجب ترتيبها بان يبتدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات
ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولي والثانية ويدعو بقدر
سورة البقرة باب مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره
بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر
بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روي الشيخان عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام وزاد
الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن
لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتي اهل مكة من مكة وروي ابو داود وغيره باسناد صحيح
انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو
ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه
الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع علي ان
عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من

العقيق

العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو
الحليفة علي ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة
ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قريب علي ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها علي خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الرا بينه
وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التا بلد وقيل ما نزل عن
نجد الي بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الململم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة
علي مرحلتين من مكة وذات عرق قرية علي مرحلتين من مكة والعقيق
واد وراء ذات عرق في جانب المشرق باب الهدي هو نوعان
واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب
به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع
به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم منه ويتصدق
بثلثه لقوله تعالي فكلوا واطعموا القانع والمعتر اي السايل ويقال الراضي بما عنده
وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة
وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه قال الشيخان وليسا لا يكونان
اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر علي التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع
فعد الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو
اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذي كحلق وفدية احصار فان عدم متمتع
الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله واجب قال تعالي فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل النحر ولا
يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن
المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفرقته بينهما
في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة وجزا
الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به علي مساكين

الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزاء مثل ما قتل من النعم
وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما فان لم يكن له مثل خير
بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم
وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين المثلي وغيره
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف
لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر
قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية
دفع الاذى لحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها
على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة
مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك
في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالعذر غيره ودم الاحصار شاة
بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها
فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام
لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما
لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى
والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني لترفه وهو
خمسة ايضا الوطء في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة
والقبلة والطيب واللباس والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم
التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب
وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار وثالثها دم تخيير وتقدير وهو
دم اللبس والتطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر والظفر والجماع غير المفسد

ومقدمات

ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك يفسده الوطء في فرج من آدمي او غيره قبل
التحلل الاول ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى
فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد ولا فساد بوطء المشكل غيره
ولا بوطء غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها
لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطئ بين التحللين
او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا والا في قتل
النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها
تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات
الوقوف بعرفة ومن فاته الوقوف فيتحلل بعمل عمرة وجوبا بلا سعي ان كان سعى
ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضاء وجوبا ودم لما رواه مالك
في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر
في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع
بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة فقيد زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع
اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات
كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة ولو كانت في تمتع
او قران منتقد

باب مكروهات النسك من حج او عمرة فهو اولى
من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال
في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقاء والنظر لما يحل له مما يتمتع به
بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لان معناه الهلاك نعم قال في
المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي
الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا

لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصا الجمرات من المسجد
لانها فرشه او من الجمرة ولا لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة
قد رمي بها وقيل للكراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل في
المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كاخذ الحصا من الحل وان يسافر
الى النسك تقويا لا على السوال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط شعر
راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا يطيب زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة
فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف او يشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه
قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر
في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان
كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي
في باب الايمان ونذر تبرر جعله شاملا للنذر المجازات وبعضهم جعلها
نوعين نذر مجازات ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل هو بقولي نعم لذي اللجاج
نوعان احدهما نذر مجازات وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفي الله م
مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو غيره
اي ما لا يعلق بشي فيجب الوفا به حالا وفي الاول عند حصول المعلق به
لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا
يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا
فلا يجزي غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك
الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي
من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به له الاكل منه وليس لنا دم هدي

تصرف

تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا انصرف
بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن فاضل
ذلك فان دخل بذلك نقص ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك

هو نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا
مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع
امكان السير الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا
وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد
علفها كل مرحلة والزاد والما واوعيتها حتى في المحال المعتاد حملها منها
لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية
ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللايق
به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال
ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوج او عبدها وامراتين ثقتين لتامن على
نفسها ويعتبر بها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك السابق وان
ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم
الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر
عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره
بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بدل ذلك عنه ويسقط به فرضه
وذكرت في شرح الاصل فوايد

باب

بالتنوين الصرورة بصاد مهملة
وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن
غيره ولو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر

ضرورة لانه صرف نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اذا كان
او قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا
وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان يقع كلها دفعة
واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج
وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا
ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا والا من احرم بنسك
ثم نسيه فانه ينوي القران والحج وهو من زيادتي وتجزيه ذلك عن
حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه
لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرته
فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج وتمتنع ادخال العمرة عليه ولو
اقتصر على نية العمرة لم يكف باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا
من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه فلا يصح منه
ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم
اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث النية ولافتقار حج الرابع الى المال واما احرام
الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين
بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل
العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عن ما لا حج عليه
فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي للعبد بالعتق
والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة او فيه وقتا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك
عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا
في اثنا الوقوف فان افاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا
وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزيهما وان
اجزاهما

باب دخول حرم مكة

ويقال بكة بالبا وفي معناها اقوال

ذكرتها

ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها
باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه
ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره
ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم
المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو بنذر الا باحرام ولا يتحلل
الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه
ولو خطا ولا تحل لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها
في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على انه لا يخرج على ادنى الحل ولا يجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما
واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المراة

هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع
صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا وخمار وبرنس وسراويل
وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا
وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا
من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو
لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سيل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق
بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو ~~وجه التسمح ان الطلاق~~ ق
~~والعتق ليسا بعقد وعامها من قبيل الحد والعدة ليست بحل ولا عقد~~
~~وانما هي تربص من المراة مدة مخصوصة~~ النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة

الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك
من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة
تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام
احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية بغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والعراض والوديعة
والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي
قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا
مما يأتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض
ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما
فسخه بلا موجب وهو بيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة
والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سيأتي بيانه والوصية بعد
القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة
بقيد زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض اي كان المال خارجا عن
ملك المقترض والعارية للرهن وللدفن اذا فعل والثالث جائز من احدهما
وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن
والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها
جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان من جهة
الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة
من جهة اهل الحل والعقد ~~وهبة الاصل لفرعه بعد القبض~~ والكتابة
فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه
بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع
ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير الغرر بون فالصحيح

كبيع

كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف
ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع
خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كالاجارة وبيع بشرط اعتاق
او براءة من العيوب وبيع عبيد هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد
بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البائع
وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع
بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه
البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء
النابع او الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع
بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف
المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشرائه
وبيع خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف
وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع
العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه له والبيع
مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا
وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر
يومه فيقول اخر اتركه لابيعه على التدريج باغلى فيوافقه على ذلك
والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر
فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون
متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في
النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن للسلعة

لا لرغبة في شرائها ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه
الايذاء ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطأة لتفريطه والبيع على بيع
غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين ~~وهي مقتضى ...~~
قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك
بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي
عنه الايذاء وسوم على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول
لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله
باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه
الايذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا
منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي ما ترك حلبها ليوهم كثرة
لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس وللمشتري الخيار فورا كخيار العيب
واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه
محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص
اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك
فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر
لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر
امة وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام
فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو
لامر خارج عنه وهذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت ~~المصراة~~
على ماقبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره
هو اعم من قوله لمسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد في الحرم والحشيش
منه ممن يتخذه

الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور
فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك
فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء
بان يعطيه شيئا ليكون من الثمن ان تم البيع الا هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك
رواه ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ المبيع
اما حاضر او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة
في صحة البيع يصح بيعها بشرطها الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان بان
لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر
وان رأياها ... قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب رأياها من نحو شهر
واحتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول الثاني
بقاؤها على حالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها
في المدة كاطعمة رطبة لم يصح بيعها للغرر ويكفي رؤية المبيع ان دل على
باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة
يصح بيعها بذكرها مع جنسها او صفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية
الصفات التي في باب السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة
اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة ومحله اذا لم
يذكر بعد ذلك لفظ السلم فان ذكر كأن قال بعتك كذا سلما او اشتريته
منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين
في المجلس والا صار بيع دين بدين وهو باطل باب
لزوم البيع اذا جرت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع
مملوك طاهر منتفع به مقدور على تسلمه معلوم وهو من زيادتي
لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم

والظاهر في ع

البيع فلا يلزم بل لا يصح لا بصيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم
يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع خمر وما لا نفع
فيه كحبة وذبيب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد
عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما يأتي أيضا وبعضها
مما مر وتعبيري بالسلم أولى من تعبيره بالتسليم وإذا لزم بيع العاقدين
فليس لأحدهما فسخ إلا بموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع
كل منتفعة بما مر إنما لا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق
به كأم الولد ولا بيع أم ولد له لكن للنهي عنه كما سيأتي في بابها وولدها تبعا لها
عليها ولا بيع لحم أضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ولا بيع
الموقوف لأنه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا أو شرعا كالطير عن المحل
في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا إذن لتعلق حق المرتهن به كما
استثنا الأصل الموقوف من العين المملوكة منعقد وملك المبيع في زمن
الخيار أي خيار المجلس والشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه
فيه وموقوف إن كان لهما فإن تم البيع بان أنه للمشتري من العقد
وإلا فللبائع لأن البيع سبب لملك المشتري لأن الخيار مانع من الجزم به
فوجب التربص إلى آخر الأمر ويتصور كون الخيار المجلس لأحدهما دون
الآخر بأن يختار الآخر لزومه أو يفارق أحدهما مكرها ويتمكن الآخر من خروجه
معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث
وقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو أولى من قوله باب
بيع الصفات وهو السلم لأن بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال
له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم ونحوه والأصل فيه قبل الإجماع
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الآية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من
أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

مع

مع أركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض رأس
المال قبل التفرق من مجلس العقد وإن كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه
بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لأنه عقد غرر فلا يضم
إليه غرر آخر ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في
المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد
لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع إليهما عند التنازع
وكونه مأمون انقطاعه وقت وجوب تسليمه ولا يصح السلم في قدر
يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا نحو بستان أو قرية صغيرة ولا بد من وجوده
في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه
في المؤجل إن عقد بموضع لا يصلح له أو يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت
الأغراض باختلاف المواضع وإلا بأن صلح الموضع للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة
ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح للتسليم كما يحمل
عليه الحال إذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك
الموضع بعينه وبيان مقداره أي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما
يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق بضم
العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها وبيان ذكر بلدها ولونها
وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول وتأجيل فلا يشترط
والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على أقل درجاته وشرط
الأجود مبطل للعقد لأن أقصاه غير معلوم لا شرط الأردأ لأنه إن أتى
بردي هو أردأ الأشياء فهو المسلم فيه أو بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد
وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه
وإن ذكرا أجلا اشترط كونه معلوما للآية والخبر السابقين فيبطل
بالمجهول كقوله في رجب لأنه جعله ظرفا فكأنه قال محل في جزء من

اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحمل على اوله لتحقق الاسم
به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يبعد عدم الصحة بتلاثين شيا
وان قيد بها الاصل كمثل ... تتبع اللحم وتسوال الريش الملصق عليه ريش
وجواهر الا في الا صغار وهو ما يقصد للتداوي والا للزينة وحور ولو زعله
لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود واما ... فيهما
وزنا او كيلا او عاير مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه يغلظ قشوره
ورقتها وقطع ما استنكره الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز
وتبعه الرافعي وكذا النووي في شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره
ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال
في المهمات والصواب المتمسك به ... ان جرى الاصل
على كلام الامام ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل
وكمثرى ورمان وبيض وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون
او موكب عليه بالابرة من غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب
مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ
بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف
حيوان كيديه ورؤسه ومقبض فيه مجهول ... والتقييد بالمجهول
من زيادتي ومطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر والدبس
والفانيد واللبا لانضباط نارها باب الربا بالقصر والفه
بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا
وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو انما يجري في نقد اي ذهب او فضة ولو غير مضروب وفي

وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق ... وخفاف ونعال عددا او كيلا لا وزنا ونحو ... وياسمين صح

مطعوم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم
يوكل الا نادرا فاذا بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرطا في
صحته ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد
ومماثلة يقينا عند العقد من زيادتي وخرج به ما لو بيع بجنسه جزافا
فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة
المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة
شرط الامران اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون
المماثلة فان لم يتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي
من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا
بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة
وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة
الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي تقوتا
او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر
والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح
والمقصود منه الاصطلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران
والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر
حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويحرم بيع حيوان باخر ولو من جنسه
او موجلا وان كان يضرع احدهما لبن وادعوله على جنس ربوي من الجانبين
واختلف المبيع ولو صفة كان دينار جيد بماية من الدنانير جيدة وماية
رديه وكان دينار جيد بمائة دينار رديه حرم العقد ولم يصح لخبر
مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا

فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف
الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاصلة او عدم
تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير
او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم
وثوب بمثلها فانه حرام غير صحيح

باب المرابحة

بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم
لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح
من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا
قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزائد وربحه لكذبه فلو قال
اشتريته بمائة وباعه بالجزء وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه
بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن
تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم
يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب
قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت
جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره
وللمخالف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري
قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما
اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في
الاولى واحد من كل احد عشرة او بحط على عشرة فكما في الربح بخلاف
الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار

في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرع

ثبت

ثبت العقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار
شرط والتزم مدة ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد
عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار
عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل
القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك
الخيار لجهل حكمه تحت صبرة مبيعه وضابط العيب هنا كل ما نقص
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع
عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو
بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا
تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة
المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما
عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجد السعر اعلى مما ذكره
المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا
خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر
وعاد الى ما اخبروا به ثم خيار هم واخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف
احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع خل وخمر ان جهل المشتري الحال
لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع
بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب
مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار
لجهل كون المبيع مكترى او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط
الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الاتي الامتناع من الوفا بشرط
العتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها

فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق
وفي الثانية على قطع الثمرة انه يبعث من غير مالك اصلها ولا يلزمه
الوفا بقطعها ان يبعث منه واطلاق الثانية اولى من تقييد الاصل
لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد
واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار
للبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت بماية وبعته
بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه
المشتري يثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة
قبل التخلية ان لم يهبه البائع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور
وزواله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها
وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها اعراض لا تمليك
كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق
عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب
عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتعذر صفة ما راه قبل
العقد وان لم يكن عيبا من احد شاعه العينة عند احل او انسان قد
والخيار لتعيب الثمرة بترك البائع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل
هنا اشيا للعلم بها مما مر

باب بيان البيوع الباطلة هي

كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البائع الا في موروث وموصى
به ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل
وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع
من المتهب وصيد ملتقيت بفسخه او نحوها ومسلم فيه ومكترى عنه
وغيرها هو من ذا حق كمشترك او مال قراض ومرهون بعد انفكاكه
ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه

مثبت

وكبيع

وكبيع ما عجز البائع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوى الا في
ثلثة اشيا اجارة وسلم وعلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل
ومغصوب او ابق لقادر عليه وهو اعم من قوله بمن هو تحت يده وعين
هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر ونحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز
البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع حبل
الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البائع
اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها
فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة
ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع
من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا
مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين
وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي
عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن
ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهو جنين الناقة والمراد
هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر
ابي داود وغيره الا في ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن
في الذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى الا بها ولا بد من كون الرهن
غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين
الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط
خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معلوم لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن
بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط
الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان

استعقاب البيع العتق عهد في شرى القريب فاحتمل شرطه او
بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى
من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه
دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب
مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه ولا من عيب باطن بالحيوان
علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل
ما ينفك عن عيب خفي وظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة
ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان
او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه
او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز لان الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر
انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى
العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو
اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار من
الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي
في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام
يتعلق بمصلحة العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي
عن بيع وشرط وبشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او
بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان
يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان
لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى
لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه

على

على ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول
والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة
والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر
الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه
وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك
ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة ورد
واقتصر على ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع
غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم حيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر
ببقرة او شاة او حمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب
والكبد والطحال والكلية والرية والجلد ما لم يدبغ ويجوز بيع لبن
بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك
اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك
اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من
جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة
مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة
لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه
بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه لانه مهيا للخروج مع بقا اصله
بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر
مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول
اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك
الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن
الخيار او لعدم الصيغة وبيع الما الجاري او النابع ولو مدة معلومة

قوله بصاف
ليس بقيد اهـ

كان

لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فان كان راكدا جاز بيعه وبيع ثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى
من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا
للنهي عن بيعها قبل بدو الصلاح وبغيره بعده جائز فان باع نخلا وعليه
ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة
لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد
ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر
تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع
صادق بان يشترطها له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري
كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في
تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور
فيه ومراد الفقها تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود
وبيع رطب بضم الرا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب
لجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا
نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع
العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول بمثله او بجاف وان جف
وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز الاصل
بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع يابس [illegible] بمثله متفا
ضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان
بضم اللام والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز
كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز
بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي

عن

عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين
ونجس بنجس عرض نفس ككلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر
للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا يقع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص
وعسب الفحل وهو اجرة ضرابه ويقال ماؤه للنهي عنه في خبر البخاري
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع نحو مسك في فارة الغرر
وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد
من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد في ملك كافر
ابتدا الا في نسخ مقابل بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري
وفي رجوعه في هبته لولده وبرد عليه بعيب وبقوله للمسلم اعتق
عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد
على السنة يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه
الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على
الارض او بيع العنب عليه اي الشجر بزبيب على الارض و
خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها ما قد يبدو بعد بدو الصلاح لانه
صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخل يابسه هذا
ان خرص ما على الشجر وكيل الاخير فلا يجوز فيما لو خرص
ما على الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص
الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب باب
الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما

ان خرص ما على

خصم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحلل الحرام
كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف
في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها
فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين
المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها والتقسيم الثاني
من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح من دين على بعضه كقوله
ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ويشترط
القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون
سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من
كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني
طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك
من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة
وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح
سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن
تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال
اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز وفي العين
جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع باب

الحوالة هي لغة التحول الانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل
دين من ذمة الى ذمة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي
فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب بعقولها اي لصحتها
مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق من

حيث

معينة
حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصرحها اي صيغة الحوالة
في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك على وفي جانب
المحتال قبلت ونحوها كما في البيع علي فلان بكذا فكنايه ان نوي به
الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحيل الذي يستوفي
منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالا
ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض ولو نهما
معلوما يصح بيعها فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه
ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به
على المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما
صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة
واعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر الصفة واستغني
بذكر الصفة عن ذكر الجنس باب الوصية هي
لغة الايصال من وصى الشي بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه
بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث
كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امري
مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى
له وموصى به وصيغة صحتها اي الوصية بمعنى الموصى به تتوقف
على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث

اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث وهو خر عن
الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه
واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه
نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية
كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى بعبد ولا عبد له
وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة اشهر
فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد
وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها
نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل بعدها توأم آخر دخل في
الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة اشهر او لا
اي وان لا تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية ان انفصل
لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي
الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت بولد لدون ستة اشهر
فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح
الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وله
نصح بما لا يخرج من الثلث ان اجاز الوارث لما في الصحيحين
ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير ومحل الوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت
وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي
ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة
كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية

لمن يقتله

لمن يقتله وللوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف
حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط
الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل
في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه
دين مستغرق لماله ان سقط بابراء او غيره لعموم ادلتها
مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية
ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل
للتبرع في مرض الموت ومعتقا معلقا في الصحة بموت تتوقف على
اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان
استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت
في المرض بغير اختيار السيد ومات العتيق قبل موت المعتق
ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال نعم الاول لانها منزلة
استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة
التعليق ولانه حينئذ لم يتهم منهما بابطال حق الورثة باب
المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم خيبر على ارض بشطر ما يخرج منها من ثمر
وزرع المساقاة انه يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما
لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما
يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين
شركة وعلمهما بالنصيب بالجزئية وان تكون الاشجار معينة
مرئية وان يثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من
جنس اعماله وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب

للخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه
غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في
اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكوة
وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد النخل على العنب
بالتابير اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه
الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على الارض
مالكها من يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من
المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة
باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي
فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع
بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل
للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر
اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح
المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر
سقيهما اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد
العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين
العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تاخر هو اولى من
قوله وان تقدم الزرع على المساقاة لانها تابعة فيحصل بها الاتصال
والتاخير لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم

وقد

وقد وضحته مع بيان ما فيه والاصل فيها قبل الاجماع خبر
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني
الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى
الدار سنة وبعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما
كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل
وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجر
فلا تصح مع الجهل بشيء منهما كالعمل وان لا يشترط بعقد اخر
كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان لم يتصل
الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجر
دار السنة القابلة لم تصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة
الا في اجارة مدة تلي مدة الاجارة السابقة منه قبل انقضائها لمالك
منفعتها وهو المكتري ان لم يكن العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها
له فتصح له الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما
لو كراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة في المكتري
مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كرا العقب
اي النوب وهو ان يوجر دابته رجلا ليركبها بعض الطريق
وينزل عنها البعض الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر على التناوب
او يوجرها اثنين ليركبه كل منهما مدة معلومة على التناوب
ويبين البعض في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب
على الوجه المبين ليركب للمكتري ثم للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين
ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير
الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم

تنضبط الطريق فإذا انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل
العقد عليه والزمن من المحسوب من النوب زمن السير دون النزول
ولو اختلفا فيمن يركب أولا أقرع وفي معنى الدابة الرقيق والأصح
في كراء حيوان يعمل بدءه على أن ينتفع به المكتري الأيام
دون الليالي بخلاف غير الحيوان وإنما اغتفر ذلك في الحيوان
لأنه لا يطيق دوام العمل وهي في الحقيقة تصحيح بمقتضى الإطلاق
وأما في غيرها من زيادتي كإجارة الأرض التي علاها الماء قبل
انحساره وكإجارة نفسه ليحج عن غيره إجارة عين قبل وقته
بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج أهل بلده بحيث يتهيأ للخروج
عقبه وخرج بإجارة العين إجارة الذمة فيصح فيها التأجيل كألزمت
ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا لأن الدين يقبل التأجيل كما في السلم
والمنافع مع أعيانها من ضمان المكتري وإن تعذر القبض
فيد المكتري عليها يد أمانة إذ لا يمكن استيفاء حقه إلا بإثبات اليد
على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف
ظرف المبيع لأنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة إلى قبض المبيع فيه

باب العارية بتشديد الياء وقد تخفف وهو لغة اسم لما
يعار وشرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والأصل
فيها قبل الإجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وقوله ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من أبي طلحة فركبه وأركانها أربعة معير وهو
من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح التبرع عليه بعقد
معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من أحد الطرفين مع الفعل

من الآخر

من الآخر وهي أي العارية مضمونة لخبر أبي داود وغيره العارية
مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام لا ما استعار ليرهنه فرهنه
فتلف عند المرتهن فلا ضمان على آتية ضمان مح
ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق صفته
لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره و
ومنها الحلول والتأجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الأغراض
بذلك وإذا ذكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر
قدرا فرهن بما دونه جاز وبحث لا يضمن ما استعاره من المكتري
ونحوه لأنه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار استعمال
مأذون فيه لحصول ذلك بسبب مأذون فيه فأشبه ما لو قال
اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الإذن
فإن أعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الأرض إن لم
ينهه عن غيره ولو أطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي
ولو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا وأقره عليه
في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فإن كلا من
العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والمؤقتة وتنفسخ بالموت
والجنون والإغماء وحجر السفه إلا إذا أعار أرضا لدفن ميت
محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس أثره محافظة على
حرمته فعلم أنه لا أجرة له أيضا وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لأن العرف قاض بذلك والميت لا مال له وأطلق
الماوردي المنع من التصرف فيها على ظاهر القبر نعم لما لا سقي
الأشجار إن لم يفض إلى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بما ذكر
ودفن أن له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي

الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه واستعار مكانا للسكنى مفقدة
فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث
الرجوع

باب الوديعة

يقال على العين المودعة
وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى فليؤد الذي
اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة
وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها كان ياخذ درهما من كيس
فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز
اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد
فان تميز بسكة او نحوهما ورد اليه عين الدرهم ضمنه فقط
ويضمن الوديعة بايداعها لغيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن
من المالك وبتعريض للتلف بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها
في خزانة مشتركة بينه وبين ابيه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو
اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز
على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها
لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن
نعم ان علم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة
ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها او بنقلها من حرز مثلها الى دون
حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه
عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول
احرز ولا يضمنها بشغلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها
بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب
عليه

عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا
ان يكون المالك نهاه عنه فلا يضمنها بالعدول عن الحفظ
المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه
فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف
ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنب لو لم يرقد فوقه او رقد
فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل
او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر و
يضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير عرض ده
المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك
الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استئمانا

باب القراض

ويقال له المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه
لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه
الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة
بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله
وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال
وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة
فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان
في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به
وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به
والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما
به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرطه له فهو لسيده
فان شرطاه لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فاسد

نظر اللفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل
في الاولي دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف
او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولغدر بحما على الفسخ
متى اراد الحلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي
فان منعه الشري فقط بعدها جاز لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها فان اقتصر علي قارضتك سنة فسد
العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة
وفي انه اشتري للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر
راس المال باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الي اخر فيما يقبل النيابة ليفعله
بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره لخبر الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلي الله عليه وسلم
عمرو بن اميه الضمري في نكاح ام حبيبه واركانها اربعة موكل ووكيل
وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة
مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرة التصرف
لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا
للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل فتصح الوكالة في العقود وغيرها
الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا
عظيما لا ضرورة الي احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو
وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت

اصناف

اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة
والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن ولا في حمل حدا او قود
او قبض بعد صحة رفعه للمجلس في ربوي او في راس مال سلم ولا
في وطي فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم
من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا ولعان الحاقا لهما بالعبادات
لتعلق حكمها بتعظيم الله ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق
او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس
التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة لما مر الا
نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرق زكاة وذبح
اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحقه بالزكاة الكفارة وصدقة
التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة باب الشركة
هي بكسر الشين واسكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها
لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل
فيها قبل الاجماع اية كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر
يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في
ملك فهما كانا اختيارا كما رث وشرا والثاني بالعقد لهما
وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير
المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة
او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما
بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باع كان الفاضل عن الاثمان بينهما

وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا
في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشيء
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع
الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال
مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف
المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط
ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث المالان صح
لو اختلطا لم يتميز اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يختلطا قبل
العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشترط الربح والخسران على
قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرط خلافه فسد العقد ويرجع
كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما
على قدر المالين ولابد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا
على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكل والتوكيل وهو امين
فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر
يسقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة
البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه
مالو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرايه والثالث ببيعه فان الربح
للمالك وعليه لكل واحد من الاخرين اجرة عمله وللمسئلتين تتمة ذكرته
في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والاخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم
ان كانت صيغتها بعوض فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول

فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء
على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة
المتميزة بالدفع لثواب الاخرة والهدية المتميزة بالنقل اكراما ولا رجوع
فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة واستيلاده والاصل في ذلك
خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده رواه الحاكم والترمذي وصححاه ومنها اي الهبة العمرى
والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى كان يقول
اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك فان قال فان مت قبلي
رجعت اي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط
والرقبى كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى ويلغو الشرط
والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله
سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب
وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد
ويخير الوارث

باب الضمان

وهو لغة الالتزام
وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من
هو عليه او عين مضمونه والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم تحمل على رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون فيه وصيغة وهو نوعان احدها ضمان
دين وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل

او تعزير اذ يستوفى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كعقود وحد
قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولابد من اذن المضمون بدنه ان كانت
حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه ووليه الثاني ضمان مال وهو
صحيح ان ثبت المال وعرف قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض
باختلاف الاغراض ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم
او آيلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم ولا يصح
ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان
توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه
اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان
نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل
الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل
اللزوم لانه آيل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة
كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة
كالوديعة فلا يصح ضمانها لان الواجب على من هي بيده التخلية
لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها
ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا
بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين
ما بذله للآخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا وردا او ناقصا
لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر
الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة
والمؤاخذة سمي بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله
ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء

يعبرون

يعبرون به عن العوض **باب الرهن** هو لغة الثبوت
ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها
عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة
يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد
ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع
وغيره لا نحو المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق
ولا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر لا
والمعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل
وجودها ولم يعلم حلوله للدين قبلها بان علم حلوله بعدها
او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها
او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف
حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود
الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقه
حلول الدين الا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل
الا ان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول
اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده
ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل
الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا
يجوز رهن الدين ابتداء ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث ولا
ثاره والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون
ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من
المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها

لمنع بيعها

لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل العدم وعند احتياج الى البيع في
رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار
القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره
بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن
لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه
اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على
شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب فيحول رهنها عند غاصبه
رهنا ومرهون تحول رهنا غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية
ومقبوض سوما او بيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض
رهنا في الثلاثة وان يقيله في بيع شيء صدر بينهما ثم يرهنه
منه اي من المشتري قبل قبضه او يخالعها على شيء ثم يرهنه
منها قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه
الضمان وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين
ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من بعضه صح
الرهن الا بفراغ الذمة اي الدين نعم ينفك رهنه بفك المرتهن او بتعدد
العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر
وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها
بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض
وصيغة وتصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع
كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم

لا

لا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال ومكا
تبه الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا
وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح او اطلق فتصح كتابته
لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر وحال
دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض
وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد
فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته
بعض عبد وذلك البعض ثلث ماله ويشترط للعقد ان يقول مع لفظ
الكتابة اذا اديت النجوم الى او برايت فانت حر وينويه ولا يكفي
لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية ولا يقع عن هذا العقد وعلى الخارجة
فلا بد من تمييزه من ذلك وكالتادية للسيد التادية لنايبه من وكيله
ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول كساير
عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن
بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب
قاله الجوهري ويطلق على المال المودى فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتبه
على دينار حال وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة
شهر من الان ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل
جازت لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها و
الدينار انما تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول
القدرة وهو حاصل فالقادر على الاستقلال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو
شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها
اي فاسد الكتابة لفوات الشرط او لفساد او فساد عوض او اجل حكم

حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه
والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الي غير سيده وسائر احكامها الا ه
في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة
من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد
في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه
ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته
يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه
بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البائع
بما ادى ويرجع عليه البائع بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه
العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع
على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة
لم يدبغ رجع الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه المكاتب
الكافر من مكاتبه الخمر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه
اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداء النجوم بعد موت سيده
ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت
الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيئا من النجوم
لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثني مع ما ذكر صورا اخرى منها
انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده
وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده
ويجب على سيد في الكتابة الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه
اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها
قال تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد
منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان الحط

اعانة

اعانة وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفقه
في جهة اخرى ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع اي ربع كل النجوم او سبعها
الا اذا كانت في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته
ولم يجز الورثة فلم يجب الايتاء او كانت على منفعة نفسه كان كاتبه
على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم
او بعد انقضاء الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب
الايتاء لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على
العتق ايضا اي كما اخذه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم
منه في قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل
اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول
غيره له اعتق رقيقك عني على خمر فيعتقه فالولا عليه فيه
لانه المعتق بانابته المسئول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات
من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى
اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه
بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون
لعدم صحة عبارتهما في ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه
ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده
بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته
له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه
محقق وظاهر ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة
والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه

لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل
على الاقل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما يقبله الحجر زاد في الروضة
معتمد
هذا ظاهر ان تعذرت مراجعته فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل
اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي الى ابطال
معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره
بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر
التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها
اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع
ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر
الاصل او حلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة
في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق
من بيت المال وان جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض
اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا
في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف
اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق
بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر
السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما
اقراره على نفسه فيصح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة
لبعده عن التهمة فيها ويودي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده
من كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل
الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض الا في زنا
وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بهما لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات
وصح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما

في سقوط

١٠٣

في سقوط القطع لا في سقوط المال لما مر ولم يلزم الاقرار الا
الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل
قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم
الا باليقين فلا بد من التفسير لا ان يقر بدراهم ومطلق او يقول
عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل منها ستة دوا
نق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم البلد في الثانية عدة
فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عددا من
الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل
اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار
ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك
بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط
والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشريك
الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط
البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة
في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وجارة منه في الارض وبذر دائم النبات
وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل
تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما يتبعها في البيع كطاق
وبناء في الارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول
غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت
لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة

فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم
الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت
الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وتفاهله ولا تثبت
فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع
به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين
وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الى اخره
فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر
لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا اجابة طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا
يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري
بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة **باب الغصب** هو
لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من
قعد بمسجد او سوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر
من الارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت
فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن ماله فانه غصب
وان خلا عن الاثم وقول الرافعي انه الثابت في هذا حكم الغصب لا حقيقته ممنوع
وكانه جرى على الغالب من ان تم المغصوب كصبغ وغرس وحفر عليه قلة ابطاله
وان رضي المالك بابقائه ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما
اخذها الا في نحو مال او غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا
فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير
رضى المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة
غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد وتعد لخبر على اليد ما اخذت

حتى

حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي
وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في
المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون الذين لا يصح السلم فيهما
وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة
والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغيرهما كما في اربعة
المبيع بيد البائع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد
الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه
يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين
مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه
وقد يضمن الشي بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا
مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو
جنى على مغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمنه
للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة ثم
فهو الذي في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر
الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة
فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه
بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم
قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف
المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة
فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف وطالبه به في الشتاء
فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة **باب اللقطة**
بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد
من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني

ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال
عفاصها ووكايها ثم عرفها بسنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن
ضالة الابل فقال ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملقوط ثم
هي بها المعنى تسعة انواع احدها حيوان وجده في عمارة فله التقاطه
ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق
فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص
اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك
بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة
كاللفظ وكذا له التقاطه ان وجده بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة عن الخونة والسباع والا
اي وان كان ممتنعا من ذلك كبعير وفرس او وكارنب وظبي او بطيران
كحمام فله التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر
السابق في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن
نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما
لا نحو الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شا عرفه
ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ
ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته
ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه
ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه
معتمد
في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى
فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة
او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه

الى

الى اخره ما مر مما يمكن ابقاؤه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة
ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه
ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته
ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العماة
معتمد
وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما
اذا كان الرطب يتتمر كما اذا كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره او تبرع به
الواجد تمره والا بيع بعضه ليتمر الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع
كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير
الحرم بقرينة قوله الرابع ان يجد اللقطة حرم مكة فيلتقطها للحفظ
لا للتملك ويجب تعريفها للخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف
والمعنى على الدوام والا فساير البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى
جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها وتلزم
الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة
فلا ياتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار
كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان
دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجد جامع لقيط منبوذة في ثيابه
او منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان
له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه ونحو
الاصل بقوله تحته تعريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم
بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا او خاف فوت
وقت النحر فيذبحه لحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويسن استيذان الحاكم
الثامن لقطة الحرب بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي
معتمد
غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها

اخذها منه بعد تعريفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام
لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انها الا ان يسلم
فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان
التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها
عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا وهو صحيح
اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا كما يعتد بالاقرار
فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيها اذا اقرها عنده سيده او التقطها
باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا
فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز او مات
اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول معتمد وجوز البغوي ان السيد
اخذها وعليه جرى الاصل ضعيف والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده
فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا
او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه
حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها
او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت وبعرفها
تالفة وان احتاج التعريف الى مونة لم يعطها من مال المولى عليه بل
يراجع الحاكم ليبيع جزا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم
لاكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كا
حتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال
الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها
فاذا اراد السفر بدونها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف
فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحرا عرفها باقرب البلاد اليها ولا
يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم

باب الاجال

اي المدد هي نوعان احدهما اجال

مضروبة

مضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب
فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل
والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما
يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة
بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا
والرضاع المحرم بسنتين والحمل لستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار
الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس لمحة واكثرهما
اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة
او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه
باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر
بثلاثة ايام ومدة مسح للمقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم
وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها
ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا امكان
الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من
الثلاثة والذكر بالاول والثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على
الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر
خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله
المتولي فانه يحكم ان تكرر وانبات عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه
والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور
معلومة في محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو
اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل
اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم
بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن

نحب والمقترض ملي وما يصح الا به وهي الاجارة والكتابة والمساقاة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح
به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري والرقبي هـ
وذكر الاصل حاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به
معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصايا هـ

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب
خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية
وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية السفيه المبذر والضعيف الصبي
والذي لا يستطيع ان يمل هو المغلوب على عقله هـ اي الحجر نوعان احدهما
خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون الى وفا الدين وكالحجر على السيد
في المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها
وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه
على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه يختص بالمال اي بالتصرف فيه
بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر
صغر بقيد زدته بقولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر كونه في الاذن
في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب
عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع
اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة
اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين
بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ
تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر المفلس هـ
والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي
وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على راس الحاكم لانه ثبت لغير

حاكم

حاكم فلا يتوقف على تركه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر
الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس هـ

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال
لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه
وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه هـ
ما اصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما
فان كان الدين لمحجور فالحاكم يحجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد
هو اعم من قوله رجل بالافلاس قدم على الغرما مونته من نفسه
وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة الى
حين يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن
بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه
الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه وقدم مونة بيع ماله
كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر قدم دينه اللازم له او ما يؤول
الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيتقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق
حقه على حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه
من المشتري ووجده اي المبيع او ناقصا نقص صفة بان لم يفرد
بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة
كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع
لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا
من وجه ناقصا من وجه لكبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص
فان كان ناقصا في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البايع اي الزيادة اي
ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة
كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة

كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شي له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا او في عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت البيع الدين بغير اقرار المفلس فان باقراره فحكمه ما مر في بابه وان يرد بالعيب ما كان اشتراه اذا كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كل منها تمام تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين ضعيف وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة ويكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشتر

الجهة

الجهة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينيذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا لم يصح فلا على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد من قتل من يحرم قتله ولا على من ترتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم لو وقفت على احد كما ان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين فلادابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح كطعوم لان منفعته في استهلاكه لا ريحان لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية ولبست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا

~~والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى [illegible] الامام في حفظه~~

والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه ثمه

راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر بعمارة
جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخربة
منها يملك المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن باطن
بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا فان
علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا لما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر
المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن
قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله
كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه
ولا اقطاعه فلا يملك بجامع العلم به كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه
دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن [illegible] الامام انه يملكه
بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا
جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب
زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته ففيمن سبق اولى
فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية وتقاس بالمعدن
في ذلك ما يشبهه مما يحيى في الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا
بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع
الا قدرا ياتي للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر
ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه
لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته
وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث
لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره
ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعمه او نعم

جزيه

جزيه او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم
لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان
ولنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام
ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة
فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى
الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص فلا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض هو جمع فريضة بمعنى مفروضة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية
وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره
واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة
ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم
يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني
لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم
يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الى من قام به
مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت
المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له
طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية
لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي
او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة
احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده
لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا

يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثانيها قتل
فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل
من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين
بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي اختلاف دار ذوي الكفر
الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة
بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله
ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي
وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن
للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون
وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد لا اصل منها اشكال وقت
الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا
شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام
وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار
سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات
ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل
عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبها اي فروض من يرد
عليه ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث ذوي الارحام فان انتظم بيت
المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا
الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي
وبه وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي
الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت

وولد

وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام
وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان
علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد الاخ لام والمدلي بواحد مما
ذكر وورث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان
علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة
بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين و
ابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات
او بنات الابن وذو ولا اعم من قوله المعتق وبيت المال وبقي من
العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بمعصبها
وذات الولا لقرينة ذكرهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة
اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة
المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل او الا خوات
لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد
العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والامام والفرضيون لم
يقيدوه بهن او تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام
هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها
وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن
والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان
فرض اربعة بنات وبنات ابن واخوات لابوين او لاب فاكثر
من كل اذا انفردن وانفردت عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصا نا

قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات
الابن كالبنات وبنت الابن مقيسة على الاختين او البنتين وقال
تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت
في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان
المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما
الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده **والثلث فرض اثنين**
احدهما **ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والا**
خوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر **الا في زوج او زوجة**
مع ابوين فلها اي للام **فيهما ثلث ما يبقى** الاولى من ستة والثانية
من اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في هذا
الكتاب وثانيهما **عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره** قال
تعالى فان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام
بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر
على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت **والسدس فرض سبعة**
اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة
والاخوات قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد والجد كالاب وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد
ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشايع مع الاجماع على الاثنين
منهم كالثلاثة هنا **وجدة** من اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه
صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **وبنت ابن**

فالاكثر

فاكثر مع بنت لقضايه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة
رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر **واخت فاكثر لاب مع**
الاخت لابوين كما في التي قبلها **وواحد من ولد الام** ذكرا كان او غيره
قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس **والنصف فرض**
خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن
يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت
واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت
فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب **وزوج ليس لميته**
فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي **والربع فرض**
اثنين زوج لميتته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما
تركن **وزوجة ليس لميتها ذلك** قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي
فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل
المسيلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص اصحاب الديون
بالمحاصة **والذي يعول من اصول** مسايل **الفرايض** الاتي بيانها
ثلاثة الستة تعول الى **العشرة شفعا ووترا** فتعولها الى
سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام
والى عشرة كهم واخ لام **والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا**
فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ
لام والى سبعة عشر كهم واخ لام **والاربعة والعشرون تعول الى سبعة**
وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية ومعولي فقط
فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب
من زيادتي

والربع فرض من زوج او زوجة ليس لميته فرع وارث
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها فرع وارث

نوعان

الارث من الارث بالكلية او من فرض حظه ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان والاول اما ان يحجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع
الارث ويحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت
ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ
لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب
يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما
ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات
اثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن وانزل
منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل
منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان
او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام
غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه
لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها
والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل
فرضها دائما السدس والجد ابو الاب كالاب حكما كما سياتي بيانه والاخ لاب
كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه
اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل
في بيان عدد اصول المسائل اصول مسائل الفرائض سبعة اثنان
واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار
مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر
فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة

فرضان

فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب
وفق احدهما في الآخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الآخر
كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين آخرين
احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة
لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام
وجد وسبعة اخوة لاب فان فرض فيها نصفان كزوج واخت
لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج
النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها
ثلاثة او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها
اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل
او سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلثه كام
لاخ او غيره او فيها سدس وثلثان كام واختين لاب اي وعم
واخوين لام اي وعم او سدس ونصف كام وبنت اي وعم فاصلها ستة مخرج السدس
او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت اي وعم فاصلها ثمانية مخرج الثمن
او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام اي وعم فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد
المخرجين في الآخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها
اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الآخر هذا كله في
المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي
عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب لا في الولاء لانهم ان تفاوتوا
في الولاء كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان لاحدهم نصفه
وللآخر ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج يعم تلك
الاجزاء فاصلها في هذا المثال ستة فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل

اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا واذا قامت المسيلة
من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها
بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع
اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة
على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في
اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر
ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق
ان لم يتوافق ويرد اليه ان توافق ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة
بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الا
جناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل
بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار
فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما
يباينان الخمسة وهو جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة
عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فتصح
من خمسة عشر فارد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح
ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة
فصل في الاختصار في مسائل الفرايض **الاختصار نوعان**
احدهما عند توافق السهام اي بعضها مع بعض **فترد الفريضة**
لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة
وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها
وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية
لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة ه
بالفرض والتعصيب **الثاني يعتبر بين الرؤس** اي بعضها مع بعض

وهو

وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة **فان كان بينهما مما**
ثلة كاربعة واربعة **اقتصر على احدهما او كان بينهما مداخلة**
كثلاثة وستة واثني عشر **فعلى اكثرهما** يقتصر او كان بينهما **موافقة**
كاربعة وستة وعشرة **فعلى الوفق** يقتصر **ولو توافق عددان**
كاربعة وستة بينهما **في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر**
موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر **فصل في**
بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل
وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني
او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث **هي** اصطلاحا
ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل
ميت على حدتها **ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار**
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسيلة الميت الاول اصلا
لمسيلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسيلته فان
صح قسمته عليها فذاك وتصح المسيلتان مما صحت منه الاولى والا
فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب
تصح منه المسيلتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في
جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في
جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة
عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة
وسهام الابن منها تنقسم على مسيلته فتصح المسيلتان مما صحت منه
الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من
الاولى تباين مسيلته فاضرب مسيلته في الاولى فتصح من عشرين
ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من

الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة
بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته
في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه
وهو واحد **فصل** في بيان **المشركة** بفتح الراء اي المشرك فيها
بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها
مجازا **هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام**
السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بعد انه
الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما
لو كان في اولادها ابن عم فانه يشاركهم بقرابتها وان سقطت عصوبته
فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام **لاب سقط** فلا تشريك اذ
لا مشاركة في قرابة الام **فصل** في بيان **ميراث الجد يرث** اي الجد
مع الفرع الذكر السدس فرضا **ومع الفرع الانثى السدس**
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب
وليس معهم صاحب فرض **فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث**
اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع
مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث
ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد **اولاد الاب** في الحساب **اذا**
اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم **الا**
ان تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد
ولا يكون الا مع الواحدة فهو **لاولاد الاب** فلو كان مع الجد شقيقة
واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له

المقاسمة

عصوبته

تضرب ج

المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف
ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق ثلاثة في ستة فتصح من
ثمانية عشر **فان كان معهم صاحب فرض** فله اي الجد **الاكثر من**
المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما
ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج
قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا
ينقصونه عنه فالاخوة اولى **وقد لا يبقى** بعد الفرض **شي كبنتين**
وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه
الى خمسة عشر **وقد يبقى** دونه **السدس كبنتين** وزوج فيفرض له وتعال
فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين **وام فيفوز** الجد به
لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث **وتسقط الاخوة** والاخوات **وفي هذه**
الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة **فصل** في بيان
ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان **لا يورث المرتد كما لا يرث**
بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال الاسلام
كالذمي الذي لا وارث له يستوعب **ولا يورث ولد الزنا** ولا ولد
الملاعنة المنفي بلعان **بقرابة الاب** كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو
لم يكن له ابن او ابنة ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من
جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا **فصل**
في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في
شخص واحد **اذا اجتمع في شخص** في نكاح مجوس او في وطء شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث
بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند
الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس

ن دون السدس

باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما
الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي بنكاح او شبهة
امه فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون الاختية لان الاخت للام
محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم
او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا
فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب
باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب
بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته
لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما تحجبها
الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ
فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن
عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن
عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة
العم لا بكونه معتقا فصل في بيان الخنثى المشكل والمفقود و
الحمل يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين
كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف
ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف
ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت
الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين
حاله ثم يعمل بالحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به
لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته

يقدر

يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي
زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي
جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ
الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين
موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ان لم يعط غيره
الا ما يتيقن انه يرث معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت
حملا قطعا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من
غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصا
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه
ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان
ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه
عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عايلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل
الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم
وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز
في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر
الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه
وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما
لعينه سواء كان النسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا الاية حرمت

عليكم امهاتكم او الرضاع وهو كالنسب فيحرم السبع المذكورات من الرضاع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او المصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام المدخول
بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وامهات
نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما
للجمع في ثمان بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال
تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة
على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل
الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة
بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر
من اربعة له اي لحر لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق
سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من اثنين لغيره
لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين وبين
زوجين لامراة بالاجماع واما لاشتباه محرمة ولو باجنبيات
محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف
ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن
لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه
وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه

لا يحرم

لا يحرم الاصطياد منها واما السبب لشي وقع في العقد وهو
نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل
ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت عند
الجمهور والخالي عن الولي والشهود عن ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امراة زوجين ان وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل
كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر
لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما
فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد حه
انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي
ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سيا تي
ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم
وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات
التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره
بقيد زدته بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح
المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط
ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي
ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان
فيهام هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي
للنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره والحلال من
النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع
زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنته ه

محلوقة من ما زناه اذ لا حرمة لماء زناه لكن يكره له نكاحها خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم
في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان ينعقد او احدهما لان اعتبار
الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن
الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدته لا يلتفت اليها بل قال العراقي
شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده ضعيف في الاحرام بلا مهر حالا ومالا وهو
بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين
من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري
بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر
الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو ضعيف
محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا معتمد كما رواه ابن عباس ايضا وجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة
ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره
صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني
رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية
على الاصح في الروضة واصلها وحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية
لانه مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه
بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة
زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره
بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على
ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه

وانه

وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله
تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فوريتها في
خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما انزلت اية التخيير بدا بعا
يشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تامري ابويك
وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما
كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت
المختارة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا
معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان
لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشياء
منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على
زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا
يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم يتولى الولي او نائبه
طرفي العقد كما في البيع والخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما
زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيتوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته
ويشترط رضى امراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد
البكر والمجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد امته
فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك اجبارها ويشترط رضى
الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال
شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل
البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر
بخلاف العاقل فان الظاهر احتياجه اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح
الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان عرف العاقد العربية اعتبارا بالمعنى

فصل في بيان الاوليا ولي النكاح الاقرب من العصبات
لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا
عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب
ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه
لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها
كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة لانها مقتضية
لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق
ثم عصبته بحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها
وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها
الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا
ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة
المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو
كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما
دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولا من عصباتها فيقدم
ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا
ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ه
والمراد من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة
النكاح في الولي حرية وذكورة وهو من زيادتي ورشد وعدالة
ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى
فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل
النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه

في اصل

في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه
دون افاقته نعم لو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام
ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة
تفخيما لشانه ولو عضل او غاب الى مرحلتين او احرم او اراد التزوج
بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج
حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر
دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة
عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر
لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع
الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران
او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الا
بعد تغريبها على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان ويقدم عند اجتماع اوليا
في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة
للنزاع وينعقد النكاح بابني الزوجين اي بابني كل منهما او ابن احدهما
وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون
التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك
لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح
لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام
والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية
وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما

ويشترط في الشاهدين ... في الشهادات ما ياتي بيانه ... وسياتي بيانه

يختلط

والحرية

باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم
بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة
او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما
مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك وبضع كل مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك
وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان
يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر
الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر
من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث مورد النكاح امرأة
وصداق للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم
شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا
مع ذلك لهما ولاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق
الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فان
نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك الموجود المذكور فان لم يجعلا
البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفا التشريك المذكور
ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخرى
صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى
اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح
في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا
او فاسدا وان عقد الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح

وما روي

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر
الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد
الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد وتجوز فيه
الشهادة فينعقد النكاح بها لان ~~ارتباط~~ ارتباط النكاح بها ليس
كارتباطه بغيرها مما مر ولو نكح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما
فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما التدافعهما في الاولين اذ ليس
احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة
لعدم تعيين السبق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا
فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس
وكان كفوا او اسقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف
بتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها
يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح
المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة او شك في الانقضا
اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زانيا الا ان
ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظهر ان
محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة
بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت
بالاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة
باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة
او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل

من زيادته انه صحيح كما لو باع مال مورثه بظن حياته فبان ميتا تبع
فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح
مسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او لاحد
ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم
في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
المعتمد منعهما تحريمها
معتمد
وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم
مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة
وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم والمراد بالكتاب التورية والانجيل دون سائر الكتب
قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم
تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرايع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه
سوا علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا
تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت بما مر
ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل
والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول
المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به وتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة
والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم
ولم
معتمد
توافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل
هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع الحل
وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر
فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام

لانه

لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل
مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم
لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين
او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده
وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا
بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم
وطيها في التوقف ولا حد فيها للشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج
لم ترث ولا يجتمع نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك
بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها
من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها
ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له
وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها
او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك
اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به
الا ضربا من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت
اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا لانه لو
صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشرا عن الثمن
فيبطل ودام النكاح فصل في بيان الانكحة المكروهة
كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها على خطبة من اجابه
تعريضا ممن تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبر والسلطان
في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع

الرجل علي بيع اخيه ولا يخطب علي خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي
رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه الخاطب المسلم والذمي
والتقييد بالاخ في الخبر جرى علي الغالب والتورية والتعريض مع قولي
ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي الي اخره اولي من قوله وهي الخطبة
اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله الاعراض
ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون
الاجابة صريحا بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم علي غير ذي العدة
خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم وفارق
التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة
الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب
ه فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني ه
ه وكنكاح المحلل بان يتزوجها علي ان يحللها لزوجها الاول بعد
ه طلاقه لها بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم علي
ه ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها ه طلقها
ه بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها
فلو صح ه او نسبها المشروط حريتها في العقد فبان رقيقة وهو ممن لا يحل له
ه نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل ايضا وان لم يكن كذلك
ه فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة
ه وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بانه له
ه ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان

خلافه

خلافه لان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل
الدخول فلا مهر ولا متعة فان الفسخ شان تراد العوضين وقد رجع
البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها
فانه تمتع معيبة وهو انما بذل المسمى علي ظن السلامة ولم تحصل فكان
العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل
علمه برقها حر لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا
ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه
حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان
وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب
للسيد علي رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه
اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك
بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا
بالغرة فكانه يتقوم له يتقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني
عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر علي من غره
لانه المتوقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد علي ان يغرمه في الثالثة
وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون المشروط صح النكاح
وله الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه لما مر ه
في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء
علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم ه
الخيار والمتعة ما مر في التغرير لكن لها الخيار في الاولى ان كانت حرة
وفي الثالثة ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر ه
وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده ه
لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحج ه

الى الوطي مع فقده الاهبة او مع وجوده لها وبه علة كهرم ونكاح
ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضا
عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق **فصل غير الحر** ولو
مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله العبد **ينكح امراتين فقط**
ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة
على ذلك مما مر اول النكاح **وله نكاح امة على حرة** بخلاف الحر كما سياتي
ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمن وزيد بن ثابت
ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي **فان تزوج باذن سيده صح**
التزوج لعموم الخبر الاتي **والمهر يكون في ذمته** فقط للزوجة بوطء
مستحقه كبدل القرض الا ان يكون **مكتسبا او ماذونا له في تجارة**
فـهو مع كونه في ذمته **في كسبه** المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر
كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب من كسبه اقرب
بصرف اليه والاذن له العبد في النكاح اذن له في صرف المهر الحادث
بعد وجود دفعه وهو في مهر المفروضة بوطي او فرض صحيح وفي
مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص
به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح **وفيما بيده من**
مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون
فيه كدين التجارة سوا حصل قبل وجوب الدفع ام بعده **او تزوج**
بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه **لم يصح** التزوج اما الاول
فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل
واما الثاني فللمخالفة **فان دخل بها** قبل ان يفرق بينهما **لزمه**
مهر المثل في ذمته للزوجة برضى مستحقه كبدل القرض **ويحل للحر**
نكاح

نكاح من به رق بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما
فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية
او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة
ومجنونة ومريضة وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة
محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها
او لا يقدر على مهرها وعن تسر قال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله
المومنات جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة **وان يخاف**
زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي
تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به
الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به من
الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن به رق اولى من تعبيره
بالامة **فصل** في عيوب النكاح **العيوب المثبتة للخيار في** نكاح
النكاح سبعة **جنون** ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع
بقا الحركة والقوة في الاعضا **وجذام** وان قل وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر **وبرص** وان قل وهو بياض شديد يبقع
الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة **باحد الزوجين**
لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما **ورتق وقرن** وهما
انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم
فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما **بها** اي بالزوجة لفوات التمتع
المقصود من النكاح **وجب** للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث
لم يبق منه قدر حشفته **وعنة** اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي

ومجنون لعدم انتشار الة وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة
حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي
لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره علي المكتري اذا خرب
الدار المكتراه بخلاف المشتري عيبه اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه
ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجاء زوال العنة عرفت
قدرته علي الوطي ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر لانه لا خيار
بالخنوثة الواضحة ولا باستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط
ولا يرد احدهما لانها البست وبعنا ماذكر وما اقتضيه كلامه من ان
لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ
وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر
فورا الي الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضوته الا العنة فتوجل
بعد الرفع الي الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه
راه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة
فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم
يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها فان ادعي الوطي قبلها
او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف
هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع
قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق
فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت علي ذلك او اقر
هو به فسخت به بعد قول القاضي تثبت عنته او ثبت حق الفسخ

فصل في الاسلام علي النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا علي كتابية

تحل

تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او علي كافرة
غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه
او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح
اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما
بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان
الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعد
اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا
في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع
كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق
وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح
بينهما بالاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه
ان رجلا جا مسلما ثم جات امراة مسلمة فقال يا رسول الله كانت
اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول
وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان
تصادقا علي معية او تعاقب جهلا به فيدوم النكاح بينهما في الاول
وتتحتم الفرقة في الثاني قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعي عليه بنا
علي الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافقه
او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا علي مر وان
اسلم الزوج علي من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر علي اكثر
من اربع من الحراير او غيره علي اكثر من اثنتين اختار وجوبا ان كان
اهلا للاختيار احديهما في الاولي او اربعا في الثانية او اثنتين في الثالثة
ان اسلمن معه او في العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهن
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم

امسك وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا
ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله الاختيار من مات
للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر فان ابي الاختيار حبس وانفق
عليهما او عليهن من ماله حتي يختار فان اصر عزر بضرب او غيره
مما يراه الحاكم كساير الحقوق اللازمة له اذا امتنع من اداها ويعزر
ثانيا وثالثا وهكذا حتي يختار بشرط تخلل مدة بين تعزيرها من الم الاول
او اسلم حر علي اما واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع
علي الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار
واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج
بزيادتي تحل ما لو اسلم علي ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس اختيار الثانية بل الاولي او الثالثة
او علي حرة واما تعينت ان اسلمت اي الحرة والاما معه او في العدة
كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة علي من تحته حرة فيمتنع اختيارها
وان اصرت الي انقضا العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين
انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت
ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير
اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج علي ام وبنتها كتابيتين او غير
كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد
فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت
واندفعت الام بناء علي الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام
الام فقط حرمتا علي التابيد البنت بالدخول علي الام والام بالعقد علي البنت
بناء علي ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو

مبعضا

مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها
تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله
صلي الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم لا
اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها
او بعد موته وكان قد اوصي باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط
المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان
خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا
بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد
سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج
من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها او بعضها الاخر رقيق
او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال
متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان
عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو ما
انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم لانه ثابت بالنص
والاجماع فصل فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم
التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل اما في
الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن
وطي الحايض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض
ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في
ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه
وكالحايض فيما ذكر النفسا كتاب الصداق هو
بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا

حايض صح

كارضاع ويقال له مهر والاصل فيه ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح
صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر
بالوطي وان حرم لنحو حيض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض والاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة
يوجبه فوطي النكاح اولى او بموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد
به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط
مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى
كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها وينتصف بفرقة
لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني
وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينتسبن الى من تنتسب هي
اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه
ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل
مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات
وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة
على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات
الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن
يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما يختلف به الرغبة كفصاحة او سن
او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن صح يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص
فرض مهر لايق بالحال اي بحال الزوج ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح
ووطي

ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر
المثل فيما لو زوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر
فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في
الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها
لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر
مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها
او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في
ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر
فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح
وفيما لو كان المسمى حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا
كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول
كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد
الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في
يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه
اي الصداق خيار او ان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر
واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن
مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح
جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا ولم
ترض به الزوجة وفي الغرور اذا انفسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه
وفي غير ذلك هو من زيادتي كان اصدقها غير مقدور على تسليمه
او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه
عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل

فيما لو كان شبهة بان ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبته
او امة ولده لاتلافه البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد له
صارت وتاخر الانزال عن تغيب الحشفة والا فقد تاخر موجب
المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما عن صح
مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر فيما لو اختلعت
امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت
بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر
المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب
فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبار الماجب
له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف المسمى ان كان صحيحا والا
فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها من فرقة لا من جهتها قبل
الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي
رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا
عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده خلافا لما مر في
الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب الا النصف والشهادة
النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه اي بين الزوج وبينه
فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها
اي البضع واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف عليها
بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا
فان كان دينا فوهبته له او ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ
منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كساير حقوقها وبما
ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر
جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

فصل

فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح
عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف
بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض
لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول
او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج
لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى
فانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم
ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش
واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة
لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان
بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب
ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا
حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي
باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة للعرس
وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد
الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم
على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا
على الاضحية وساير الولايم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها
سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة
حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة
وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة
وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت
صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة

شجر لم يمتنع طلب الاجابة فاما تبسط وبداس مهان مبتذل وما
بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا احيث ينتهون وجبت او سنت اجابة
للدعوة وازالة للمنكر وحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم
ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهب والاول تسبب
الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط
في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف وسكون السين نوعان خصوص
وعموم فالخصوص في سبعة لحدوث ثيابها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة
فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة فثلاث
لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها
قضاها اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
والعدد المذكور واجب على الزوج لزوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر
ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف
وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث
بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات وثانيها فيما لو سافر ولو سفرا
قصيرا لا لنقلة باحدى نسابه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي
للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة
معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقله فيحرم
عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل
ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو
بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسابه بلا قرعة فقد عصى وقضى
للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها
للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه

على

على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة
ليلتان فيخصها بزيادة ليلة لما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له
مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت
احدى نسابه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا
معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي
او لحاجتهما او لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات
بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه
ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها ولذا لهن ان ذكر معه ايضا
ولغير حاجة اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم
والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا
فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من
طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء
بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين
الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا
يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن
يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احديهن ليلا ولو
لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج
بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز
قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا
وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي
عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول اتقي الله في الحق
الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة
والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها

قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلا حكميه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخا من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد به ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا كان او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد

بقصد

يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينهما وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر المثل جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير ومات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلا ف انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع المار بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار مهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقا المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور المار بيانها في محالها وفرقة وطي بشبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحرين او احدهما قبل الدخول وبعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى

وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج
على اختين او من حر على اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد
الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت
الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد
الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين
وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل نكاح الوليين والموت
لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي
به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق
والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل
له طلقت زوجتك ان اراد القايل التماس لا انشا لاشتهارها في معنى الطلاق
مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد
الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل على الا
ستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره
كانت خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة
الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك
ولا بد لها اي الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق
الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع
لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا ينقص
فيه اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والا
يلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له
بعده حتى زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير
عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من
قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر

لامع اخره

لامع اخره لم يطا فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع
اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم
وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي خبر الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وان شا
امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا
او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر
وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لامع اخرهما او معه وطيها
فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفة الاية والمعنى فيه تضررها بطول
مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر
بها حمل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة
لما طلق بدعيا للخبر السابق وبدعيا ينتهي بزوال من البدعة او لا سني ولا بدعي
وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة
وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة و
طلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان فدا المختلعة
يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض
يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول
في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق
المتحيرة لم يقع في طهر محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي
ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق
ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب
المراة الحايض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على

تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها
زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها
بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق
ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر
على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع
وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة
وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق
والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فبانت ثم دخلت فلا يقع لانتفا الولاية على المحل وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما
في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم
نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق
المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برويتها
الهلال فيراه غيرها اولا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت
طالق امس وفيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول
لمن لا سنة لها ولا بدعة كالايسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة
فيقع في الحال في الجميع اما في الاوليين فلان العرف يحمل رويتها الهلال
على العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رويته
واما في الثالثة فلمنافاته الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة
فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوا ويبقى اصل
الطلاق ولي استثنا هذه الصور بما ذكر مما اشار اليه في شرح
الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته

ان

ان ولدتما ولدا او احضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق
الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق
عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع
لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو
طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة
لم يطاها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا
لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره
ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه
افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي
ولو وقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع
طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع
الا طلقة واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع
طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي
طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي
لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في
العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى
الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي
وزوج وزوجة وصيغة وتصح بالصريح كرجعتك وامسكتك
وكرددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة
في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب
الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية كاعدت حلك ورفعت تحريمك
وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي ويخالف الرجعة

النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا
رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم
استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف
محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ابقاؤها
قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطيت في عدته بشبهة فحملت فانها
انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد ضعيف
عليها فيها ان كانت باينا لان عدتها لم تتم فيهما وكالو طلق حايضا او نفسا
فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة
ولانهما يتوارثان في الاولى

باب الايلاء

هو لغة
الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا
على امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر
او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم الاية
وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة يقيدهما السابق ومحلوف به
ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي
حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا عمن شلل او جب ذكره ولم يبق منه قدر
الحشفة فقولي يتصور وطيه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح
كالجماع والوطي وافتضاض بكر بالفا والقاف وتغييب حشفة بفرج
وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما لا يدين
فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطي
بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة
الاشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها

نحو حيض

ان لم يف فلها مطالبته
نحو حيض فلها المطالبة بالفية وهي الوطي ثم
بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع
حق للمراة فان ابى الفية والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها
بسوالها وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفية والطلاق هو ما ضعيف
ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضيته كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما معتمد
وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما معتمد
ينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي
حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما
لا يبقى مدة الايلا كلله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه
لا يلزم بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة
يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله او باسمه او صفته فان حلف بتعليق
طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزم او كفارة
يمين فان عذر بمانع طبعي من الوطي كمرض او لا يرجى زواله كجب فبلسانه
فيقول في الاول ان قدرت فيت وفي الثاني لو قدرت فيت لانه يحق به الايذا
وان عذر بمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان
عصى بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور
لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران
والطلاق البائن وانقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن
في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الى تصور الوطي
بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد
احد ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من حينيذ لحصول الحنث
بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي

بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل
واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة
منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة فمنها
او عن كل واحدة او اطلق فمول عن كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج و
الاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله
تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان
ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو
خصيا ومجبوبا او عنينا او سكرانا او كافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها
لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت
او عضو من اعضايك الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي
اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس ظهارا لانه
لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير
الظهر من اعضا امه ولم يذكر للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا
وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد
كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقولها انت علي كامي كناية لان يحتمل
الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وخالته
وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته
بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليس كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه
كفارة بالعود للاية السابعة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان
قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته

ومقصو

ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار
الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع
والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله
انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في
حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث
الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارة والا فاربع ٥٥٥٥٥

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات
معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به
او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعن وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات والسواشترطه بقولي هو ان
يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت
به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله ان كان من الكا
ذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة
وياتي بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره
وان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي
ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة
انتفا نسب نفاه بالمراة به حيث كان ولو ما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرا الحد عنه لها وكذا الزاني ان سماه
في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم
المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد
عليها لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب وانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع
وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او تلاعنت وقذفها بذلك الزنا
او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما فان اكذب

ويدرا عنها لحم

نفسه ثبت النسب لانه ثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة
لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية ان شرط الملاعن ان يكون زوجا
الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا نفي ولدا ام لا فان قذفها بعد
ان كان بائنا وما نسبه فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن
ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل
نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا نفي ولدا ام لا فيحد لكن لو انشا قذفه
مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان
وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي بسببه
ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه
ويدرء عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح
صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزو
جية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة
وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من ان اصابها غيري لها على
فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين لا في اللعان
والقسامة لعظم امرهما وليس منهما ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي
الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرح به اللعان صح
زنيت او يا زانية ومن كناية زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز بدون
ذلك الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة ولم
ولدا او منعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او موا
طوة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو
مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب
التعزير ولا خيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير

فبها

فبها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان
كان سببه التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا
او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما
في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار بل منعا له من الايذا والخوض في
الباطل واما في الثاني فهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو
ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف
صغيرة ولا توطا وللزوجة معارضة لعانه ان تقول بعده اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة
وتاتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا يحتاج الى
ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لا
سقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته
لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير الايمان

باب العدة والاستبراء

العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وهي بالفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد
وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي
التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم
لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او اد
خالها مني من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات
اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء

وللحرة غير ذات اقرا بان يسيت من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر
لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل
عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات
اقرا ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها
على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه
كالطلاق اذ لا يظهر كله فلابد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا
بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة
واما الفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء وادخال المني او كانت
صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو هي من ذوات الاقرا اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة
ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها حتى
فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر
القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما
تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا
او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا
لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات
وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصاله كله حتى ثاني توامين
بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف
ما اذا لم ينفصل كله تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر بخلاف ما اذا لم

ينفصل

ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك
اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي لبراءة الرحم او تعبدا وهو
نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه
ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو
شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان
لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة
بعد وطيها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش
عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في
الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد ومن رق الى رق كالمشتراة والموهوبة
والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له اي للسيد كالمطلقة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد
زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها من زوجة
ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد السيد
تزويجها وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطيا محترما ومريد التزويج غيره
ولم يستبراها من انتقلت منه والمستحب اما في امة كان اشترى زوجته
فتستبرا استحبابا بالتمييز وولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح
ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امة ام ولد
او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا
استحبابا بالاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة
اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة قروء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق

احدى امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة
كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في
المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة عن الموت وثلاثة اقرا
من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها بالاخرى فلزمها
ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق
رجعي او كانتا ذاتي اشهر اعتدتا الوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذوات اشهر
مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في طلاق باين
اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما
لو اسلم الزوج على اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مره
اي البيان والتعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من
الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو
مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدرا اولهما موتا فتعتد من يوم موت
اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران و
خمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد معه ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر
من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها
وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا
ستبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته
من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة وما حصل منه في جوف
طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به
واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية
بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمال البلوغ سوا البكر والخلية

وغيرهما

وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى وما لم تتضح انوثته لانهما
لم يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب
منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن
الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن
والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين
لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او بوصول ما حصل منه للجوف من معدة
او دماغ بواسطة منفتح وان تقيأه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف
وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة بطنه او في احليله او
وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين
الا ما كان في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك
لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم
في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة
فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع او
الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن
الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة
وبكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب
التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه
النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن شيء اذ لا حد له في الشرع ولا
في اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته
عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع لهو او النفس وعاد فورا
او تحول من ثديها الى ثديها الاخر هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد

كان من انتقل من طعام الي طعام او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم
عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة **وبكل رضاع حرم علي الرضيع**
اقاربها اي المرضعة **حرم اقارب ذي اللبن** وتصير المرضعة امه والذي
منه اللبن اباه واباوها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته واخوانه
واخواتها واخواتها خوله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا
الباقي **الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب** فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب
الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا
ومن له خمس بنات او خمس بنين له بخمس مستولدات او اربع زوجات وام
ولد **فارضعن طفلا** بان ارضعته **كل واحدة** منهن **رضعة حرمن عليه**
في الاخيرة لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس
رضعات **دون الاولي** فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة
بما ذكر اعم من اقتصاره علي المثالين المذكورين **ولا تحريم في وصول اللبن**
للجوف بحقنة لانتفا التغذي بها **ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه**
هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق او تزوجت
اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه **الا بولادة من اخر فاللبن**
بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت
ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا الولد لا للحمل **ولو تزوجت امراة في العدة**
ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن **تابع للولد فهو لمن لحقه الولد**
بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها **او غيره** كان
انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع
نفقة لوجوبها علي الشخص لغيره **سببان نسب وملك** اي ملك نكاح
ويمين **فيجب بالنسب نفقة الاصل** من اب وام ولو بواسطة لقوله وصاحبهما

في الدنيا

في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما **وزوجته** لانها من تتمة الا
عفاف اللازم لفرعه **والفرع** من ابن وبنت ولو بواسطة لقوله تعالي
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجه انها لما لزمت اجرة ارضاع
الولد كانت نفقته الزم **ويشترط** في وجوب النفقة **يسار المنفق بفاضل**
عن مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته عما
يصرفه الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل
المواساة ولا يجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فيجب له
لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالوقت اولي من تعبيره بالقوت **ويجب بالملك**
نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالي وعاشروهن
بالمعروف **ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم** في بيت ابيها **او احتاجت**
لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف **ونفقة المعتدة ان كانت**
رجعية لبقا حبس الزوج عليها وسلطنته **او كانت حاملا غير معتدة عن**
وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالي وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر
الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة او عن
وطي شبهة لعدم الزوجية او فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله **و**
نفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي علي السيد للمكاتب
لاستقلاله **فعلي الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلي المتوسط**
الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلي المعسر ومن به رق ولو مبعضا او موسرا
لكل منهما واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها لقوله تعالي لينفق ذو سعة
من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج

ومن به رق

ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني
والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته
ابن وبنت فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا يختص بالابن
ولا يوزع عليهما اثلاث بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن
وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كالة تنظيف
للزوجة والة اكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة بمضي
الزمان بالاتفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها
مساواة

باب الحضانة

بفتح الحا لغة الضم ماخوذة من الحضن
بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقبل
باموره وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها لانها يوخذ بها يا فيه تقدم فيها
الام وان علت ان كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان
يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا
لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه
والغلامة كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد
او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد
قدم عليها الاب لقيام المانع بالام ويقدم اقاربها تقييد زدته بقولي الوارثات
على اقاربه كما تقدم على الاب الا الاخت لام فيقدم عليها ام الاب وان علت
والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها ممن ادلت
بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة
لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وذكوام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقام مه في غيبته في الحضانة
وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل

اشيا

ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني
والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن
وبنت والمونة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا يختص بالابن
ولا يوزع عليهما اثلاث بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على
الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتو
ابعها كالة تنظيف للزوج والة اكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي
وتسقط النفقة بمضي الزمان بالاتفاق الا نفقة الزوجة وخادمها
فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين المتمتع بالجنة اشيا تعلم محالها ووقع فيه زيادة الا قبل قوله
في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره
بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس
ان لا يفضل الجاني بحربية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن
فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل لفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين
اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الى اخره والاسم الاخص وسلامة
الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر
ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس
ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك
اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة طولها وعرضها فيقاس من راس

الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى
وذكر العصمة والاصلية والسيادة هنا من زيادتي في الجميع والقتل من حيث
الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن
وتارك الصلاة بما هو مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا ومبلغ
حرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر
وانواع الجناية من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة
عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو ذلك بما يتلف
لا غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود
في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة
من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد
بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسيلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد
للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع
كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا
في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجته نفسه وله منها
ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فبالاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال
بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر
امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من
امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل
سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي حربي
غيره ولو مسلما لانه يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري
الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد
ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال

الجناية

الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه
من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه
الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد
عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول
النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره وفي قتل شخص
معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك
الصلاة او قاطع طريق يتحتم قتله لاستيفا حدود الله تعالى مع انتفاء عصمته
عليه وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر
ولانه اسقط حرمة نفسه باقامته ثمة وقولي حربيا اولى من قوله كافرا
يجب القود بالسبب وهو ما يوثر في حصول ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة
وهي ما يوثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل
بشهادته وقال تعمدت الكذب وقلت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير
حق بان اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري
بما ذكر اولى واعم مما عبر به

فصل

في موجب القتل بفتح الجيم قد لا
يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته وقد تقدم بيانهما وقد يوجب وان كان
واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط
اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم
ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط
بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم
عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم
خير اوليا القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود
بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من
قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين

١٢٦٤

جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية
بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن
النفس اولى من قوله عنه اي القود لزمتها دية امراة اذا قتلت رجلا
لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة وقد يوجب الكفارة
والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا
قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال
او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم
تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال
لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل
احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو لا
بمال لانه لا يثبت له على عبده مال

فصل في الجناية على الرقيق

الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ستة مسايل في انه لا يقتل به حر ولا
مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما
فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي
في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية
الذكر وانه يعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا يعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم

فصل في الاشتراك في الجنايات

الشركة في الجناية هي اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه
القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى
الشافعي وغيره نفر خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه
اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره
الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف
حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا

قتل

قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط
اي دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا
او حية او قتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا تشاركه
غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا
يوثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه

فصل في الجناية على غير النفس

الجناية على ما دون النفس تكون ازالة طرف كيد ورجل
ومعنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او جرح ينتهي الى عظم كموضحة
راس او غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها
من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها

فصل في مستوفي القود

القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على
مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا
فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز
معتمد
عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوفين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفاء
ضعيف
بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي
قود الا باذن الامام ولو نايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في
شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن
القصاص ولا ياذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فيا
ذن له في نفس لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن
ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية
للمماثلة او بسيف لانه اسرع واسهل والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته
في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل
معتمد
تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف الا في نحو وطي مما يحرم فعله كسحر و[illegible]

سموم فيسبغ فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض عن فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل ودياً اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقاً وعمها في الخطا كما يأتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة اثلاثاً ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما يأتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وابني لبون وحقاق وجذاع من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم يتبت بدله وبقيه حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب

من غير

من غير السلخ او غيره واختلفت الجناية بان عمداً وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو بايباسهما وسواء في ذلك السمع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بحده وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الى اولى من قوله وهو الى ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهو راس الثدي عملا بالتقسيط وخرجها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة فيه وكخصية والية وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهو التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام وواحد لطرفي الانف او للحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمأمومة الى اخره اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شيء مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس

او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهامه عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فانملة كانملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفنا دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولا وبيت مال والمراد بالاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقرا فيحملون مال جنايته لا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احدهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ام اصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب الرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبر ان من الفعل الى فوت النفس ولا

عن

عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي لا يلزم الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من حصة الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي على عاقلته المسلمين وفي مسيلة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها

فصل

في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم ذي رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم بالمصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة لما مر

فصل

في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان

يصطدم حران ماشيا او راكبا ولو كان الاصطدام بغلبة
دابة الراكبين فموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق
نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها
مخمسة مؤجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا
اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها
اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل
صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو
في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى
من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين
من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام
وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر
ان ما ذكره في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان
كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكما مر
فيهما فيما ذكر بتقييد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام
او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير
في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الا
صطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما
في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل
الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان
يصدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فموتا فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق

الطريق

الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم
ماش وقاعد بتقييد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد
وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق
فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلة
دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو رمي بالمنجنيق
بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم
بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم
مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله فصل في الجناية
على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة مؤثرة
فالقت جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة
خفية ميتا بتقييد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه
غرة رقيق والامة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان
حرا وتعرض الام كاتب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا
سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى
قيم امه من جنايته الى القا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو في اصل الروضة فعلى وزان
الاصل الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما
اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي
معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان
رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد
مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم
نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته اولا حلف الجاني
انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فاذا كانت المراة ميتة حال الضرب

او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته
بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية. باب
القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى
لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص
على معين كسائر الدعاوى فلو قال قتله احدهم لا لم تسمع دعواه
لابهام المدعى عليه وهو لي كغيري حلف مدع جرى على الغالب فقد
يكون الحالف غير مدع كالولي وصي لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات
السيد حلف الوارث بعد دعواه وهي جائزة بشروط غير ما ذكر
من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهي قرينة
لصدق المدعي كان وجد قتيله او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون
في المدعى
وان يخالط المدعى عليهم غيرهم من الاعدا من غير اصدقا القتيل واهله
وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة
كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم معتمد وان يحلف المدعي خمسين يمينا
ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي
واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من
الارث غالبا فيما على ما يثبت بها ويجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة
لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة
عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى
عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا
من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين
لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدا ورجحه الا
صلي واذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى
عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود لو عمد لقوله صلى الله عليه وسلم

في خبر

في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يوذنوا بحرب من الله
ولا تتوزع الايمان على خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه
وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه اذ لا يستحق
احد شيئا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر
فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد
الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين
وهذه من زيادتي فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره
آدميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان
سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا
يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لا قراره او
لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان
صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة
فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا باب
احكام المرتد يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك
الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في
تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع
والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتتحقق الردة وهي قطع من
يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزاء كان كل من ذلك
او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي فان المرتد لا يقر عليها فلا
يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح
نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما
مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه
فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة

وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه
غير مبقى ولا يرث ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي وفي جميع
ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في
القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في الام كما
قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا
يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته كالمكلف ولا
تفاق الصحابة على مواخذته بالقذف له وعليه كردته
واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع
فان اقيم عليه في حال سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم
اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكران
العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله
تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب حتى يفيق فتصح استتابته
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه
اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين
اسلم وان فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى على
الاصل عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره
بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور
كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة
كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص

افعل

افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي
عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه
بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر
لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره
الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القصاص القتال
وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة مرة ولو في
عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش
وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين
على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق
وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش
لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يعلم
من قصده العدو وتاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض
عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل
وامنت المراة فاحشة ان اخذت ونقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب
لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل
منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كفر بانه ولا نقاتل اهل
الحرب الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب ويقروا بذلوا الجزية
فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون
ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويخير الا
مام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو [illegible]

له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا باسرى منا وكذا من
اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتال بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها
ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا كساير اموال الغنيمة فان خفي عليه
الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر
وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر
مدخل للخنثى والمبعض خلاف تعبيره بما ذكر ولا جهاد على ناقص
بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف
الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به
كالصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على
ذي عذر للقتال كمريض وذي عرج بين او قطع او شلل ومعذور
غير مستطيع
الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص
فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن
رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين
او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال ان كان المدين معسرا
نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز
له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين
في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف
غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه
فيها صح
قبل الاجماع آية وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس ذكر الخروج
على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال
لبغي طايفة على طايفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب وما شاركهم في طلب

القتال

القتال طايفتان احزاب جمعت الثلاثة بقولي فقتال المسلمين
ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب
كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون
في المكامن لاخذ المال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد
عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في
ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم
وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون
نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج
عن قبضتنا من زيادتي ولا يدفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقا
تل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسيلهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان
اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين
اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة فان انقضت
الحرب وامنت غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا
يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم
ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال
بما حل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما
مضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون
لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع
وان لم يكن وسياتي حكمهم امام لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط
فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال
حتى يتفرقوا ولا يدفف على جريحهم كما مر في نظيره ه ه ه ه

كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي
صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد
ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه
مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك
في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ
هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او
وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده
يكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب
قسم الغنيمة والفي ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من
طعام بها العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار
اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد
الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في ذلك الا
ماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح
ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله شنا او غيره ويجب رد جلده
ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان كما مر فان فضل شي رد
منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة
الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار
الاسلام ويحرم الانصراف عن الصف على من لزمه الجهاد
ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كماية اقويا عن مائتين
وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم ماية صابرة مع النظر للمعنى والاية

خبر

خبر يعني الامراء لتصبيرها به لما بين وعليها يحمل قوله تعالى اذا
لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف مالو
لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه
وبما بعده ما اذا لم يزيد وعلى مثلينا فيجوز الانصراف كماية ضعفا
عن مائتين الا واحد اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم
زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع
ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا
الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى اقتلوا
المشركين الى الوسل وهو من زيادتي لجريان السنة الطريقة بعدم
قتلهم والا من يرق بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في
خبر الصحيحين قتل النساء والصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن
به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز قتلهم
بما يعم كهدم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوزه
مالو كان تراب فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ويجوز ان
كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك
ويجوز عقد وابهم لحاجة كدفعهم اذا التحم بهم او خوف رجوعهم
اليهم بعد انعقادها فقولي لحاجة اولى اعم من قوله في حال القتال
ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها
اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى
تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس
بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند
التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراري
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكرنا نحو من به رق لهم

الامكن قال ... كما لو ...

دهم

ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث
فينتقل لورثته كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس
خمسه خمسة اخماس تعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة
وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا
عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين
لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه
ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما
يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد
ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام
اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية
وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون
غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار
لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل
حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته
دينار والمنقول تعين الدينار ولكن بعد العقد يجوز ان يوخذ عنه
ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر عن رجل
لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون
الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب

لم يعلم

لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم عليه
الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر
البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به
بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة
حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي وسن للامام مماكسة غير
فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد
على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
وسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من متوسط ديناران وغني
اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت
العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال
العقد جوازه بدينار كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل
العين حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد
كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون
به او نبيه او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح
او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل
الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا
لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به
والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض
العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي و
يمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال
خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقاد
هم في عزير والمسيح عليهم الصلاة والسلام وصوت ناقوس و
اظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة

كنيسة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا
وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث
ومن دخول مسجد بغير اذن منا ومن ان يسقوا بعيد ردته بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا
مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير ونحوه ومن ركوب خيل ومن
الركوب بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به ويلزمون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس والاولى بالنصارى
الازرق او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود
ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي
وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا
ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها
الثلاثة وقراها وروى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله
اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام
غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول
حرم مكة ولا لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد
جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش
واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز

باب الهدنة

من الهدون
وشق نقله منه دفن هناك
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك
القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة و
مسالمة ومهادنة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله
وان

وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا
عام الحديبية كما رواها الشيخان بعقدها جوازا الامام او نائبه
لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا
في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة
اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا له
اولمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد على
المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت
الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله
عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد
على الجائز منها بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز
عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا
تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لكافر فو
لمشرك ليحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو
او يوشك بفتح السين او يلزمه العود له كان قتل قبل اسلامه
كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الذي لم يعف عنه فان هادنهم
الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت
منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون
دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر
بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد
فان جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيد
قيمته ولا زوج مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين
حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد
وكانوا ببلادنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد

وفا بالعهد ثم كانوا حربيا لنا فياتي فيهم ما في الحربيين
ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير
حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحد اثنان او اكثر كاهل
قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او
مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيدا ومحبوس لانه مقهور
بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية
وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قال
الماوردي وغير من هو بيده ولا امان نحو جاسوس لطليعة للكفار
لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن ويشمل ما ذكرته
جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف
بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر
ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الى اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا
في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد
وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما
فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب
خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي
في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وصرح بما ذكر المعاهدان
والمؤمنان والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم والحربي مع المسلم
او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب الخراج الارض
الماخوذ من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان ارتضى الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض
او بغيره ووقفها ووضع عليها بان اجرها لنا لزم المستاجر
دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا

فيقدم

فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم
ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت لنا صلحا على ان نرد وارضها خراجا عن
كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع
على عدد روس من عليهم الجزية باب المسبق على الخيل
والسهام ونحوهما يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير
ويصح على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب
كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف
او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة
آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق
عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب
لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على
السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين بان يقول من
سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك
فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها
وبذل مال في طاعة فان اخرجا اي كل منهما مالا على انه ان سبق
الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان
يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه
كفو لمركوبيهما ان سبقهما اخذ مالهما وان سبق لم يغرم
شيا كما يعلم مما ياتي وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس
وان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه
وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما
الاخر او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر
للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه

احدهما وجامع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق
احد من زيادتي وقولي والا الخ مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها
علم مبدا يبتدا منه الراكبان والراميان اي ذكرت وعلم غاية ينتهي
اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان
او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح
العقد فان اخذ به رهن او ضمن جاز كسائر اعواض العقود اللازمة
ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك
فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه
بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الخ اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف
ويجوز جعل بعض المال المأخوذ على السبق لتالي السابق ولغيره بشرط
نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله
فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة والثاني مثله والثالث تسعة صح
وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل
من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا
والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطع المسافة
بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا
ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها
اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل
وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة
لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم
بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب
السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم بكافيه لما سياتي

في بابه والاحصان المأخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل
ووطء بقبل ولو فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء
في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات
حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق
مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما
والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمائع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة
بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء
محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين
يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع
اخبار الصحيحين وحد الكل في الحر ونصفه في رق ولو مبعضا على النص
من غيره كنظائره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا يحد حامل
ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا وجد
ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا
سكران حتى يفيق لما مر في باب احكامه ولا ذو الم حتى يفيق
لبرء ولا في مرض ان رجي برؤه ولا جلد بعثكال ان وجد
عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث
تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض لينال كل بعض
الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا يحد
في حر وبرد شديدين بوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به
لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا ما صححه المذهب في الروضة
والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال
الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب

يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا
لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم
من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا يتشبه بالنسا
فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا
كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق
وفي زنا البكر ويغرب فيه للحر سنة وغيره ولو متبعضا نصفها
كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من
اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا تقبيل
المراة اللواط لكن المفعول به فيفصل فيه بين المحصن وغيره
يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة
التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل
في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد
الهرب ولا منتهب ٣ وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع منتهب ٣
يجحدها شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو
من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم
يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا
فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط

القطع

القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة
ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه
المراح ومن سرق من التمر شيا بعد ان يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع رواه ابو داود والمجن الترس فكانت قيمته ثلاثة دراهم
وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال
ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادروا
الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة
مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك
وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية
فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع
اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ فاقطعوا ايمانهما والقراة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى
ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع
من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب
في الرجل لخبر عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو
مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك
عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل وبالعكس
وتقطع يد عن رجل وبالعكس وان اسا القاطع لان الغرض الزجر
والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله
له من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب
رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى
تؤديه او بدله ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر

قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب حبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولي حتي تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما بما فيه عمد او لم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولي من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان مات قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو عليها او العفو بأقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

باب الصائل

هو الاستطالة والوثوب له اي للشخص دفع كل صائل وضمان البطل عن معصوم من نفس وطرف مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لانه ظلم اعتدي عليك وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر

[pencil annotation, illegible]

من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل [marginal gloss, partly illegible]

الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها علي اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولي واعم من قوله عن نفس او طرف او بضع او مال لان عبارة الاصل تشمل غير المعصوم واهل او مال او بضع بالاخف فالاخف لقوله تعالي ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثني ايضا ما لو راه اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ضعيف والمعتمد وجوب الترتيب ويجب علي من لم يخف علي نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الي اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ولو دخل غيره بيته والي الخروج بعد امره له ولو بنات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان ادي ذلك الضرب به علي نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما ام مظلوما وامكنه التخلص

العقيم ... الترتيب ... [marginal note, partly illegible]

بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه
من التخلص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض
غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك
او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن
المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو فقأ
عين من اطلع في بيته ولو مكتريا او مستعارا بخفيف كعود
او رماها به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه
ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود
ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته
والى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها
مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم
مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع
وببيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجد التثقيل كخشبة
وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله
وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح
والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف
وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع
من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا
ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها ام
قطرها فقطعت القطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كالو

اوقفها

اوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيئا فانه
يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا
او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو
ليلا لمراعي لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا
لمرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان يقصر مالك الشي كان كان في محوط
له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط
واعم مما عبر به باب حكم الجدار المائل وما ذكر معه اذا
بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شي او اذا
حل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيئا او
حفر فيه اي ملكه بئرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه لان الميل
في الاولى لم يحصل بفعله ولانه في الاخيرتين انما فعل في ملكه ما شا
الا ان دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات او
كان في الثلاث مكان التالف من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن
الانسان والجزا للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا
الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان
فيه اما لو بنى جداره مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط وتلف
به شي ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة
هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله
وان قل وشرب لدوا او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب
اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل
وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة
مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا
كالدم والبول حرم تناوله لغير التداوي الا الما النجس ونحوهما فلا يحرم

تناولها للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص
ماطاهرا وما نجسا قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا
لانه صار مستحقا للتطهر به وشرب النجس للعطش طاهر والذي
صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم
قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا او كان
مضرا بمن يتناله كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام تناوله
لتضرره به واستقذاره له الا الما المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن
اما ما يستقذر نادرا كالعصب والخيل فليس بحرام تناوله فان
انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر

باب الاطعمة

حينئذ حلال لا تتفاعله التحريم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي
اي بيان ما يحل منها وما يحرم
الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث يحل طاهر كنعم
وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم البا وضب
ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله
تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مايدته صلى الله عليه
وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر
وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره ويحرم ذو مخلب
من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذو
ناب من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين
وما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما تستخبث
يحرم كحشرات وصغار دواب الارض كخنفسا ودود وكذرة وطاووس
وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل

اوامر

او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي والامر به
يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي والدواب الا الخيل روي
الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا
يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج
وغيرهما اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها
بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها
اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب
او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب
ولا اثر لطيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين
ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما
لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم
المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة
نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن كسب
الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان
وصححه الترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن
الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة
النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ
اجرة على رقبة ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكره ان لا اخبار
صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكره ان وعليه جرى الاصل

ويحرم اخذ الاجرة على ادا شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام
يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه له اي للادا من محله الى محل الادا
فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة العدوى فما فوقها ولو
فقير يكسب قوته يوما بيوم وكان الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه
الادا الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالادا
التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه
المشهود فلا اجرة له باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو
شبكة كالحبالة لمضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم
الحا وهو مجرى النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى
الطعام لانه معقود عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي
ويصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم تدرك فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر ذبحه
كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن
بلا تقصير كان سل السكين حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل
والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه
بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد
فمات فلا لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة
سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله
تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط
خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرايه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر

وبعد

وبعد شدة عدوه وبان تمسك الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تاكل
منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر
منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى
يظن تادبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان
يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا
الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل
لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا
فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا
لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه
فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب
عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا
حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة
الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى
من علو الى سفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب
الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو
قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان
البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفا بفتح
الطا الفا فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا
ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر
وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة وثعبان لخبث لحمها
وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري
بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية
بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من
يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان
فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك
وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي
الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والا
ملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل
غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانه
في بابه ودما الاضحية المنذورة او المعينة للتضحية ابتدا او عن
ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا
يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز
وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل
في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة
وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا
بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان
تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية
من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة
اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى اخره وتجزي الشاة عن واحد
والبعير والبقر عن سبعة كما يجزي عنهم
لخبر الموطا في ذلك وتجزي
في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزي

فيها

فيها اي الاضحية معيبة بعيب ينقص ماكولا منها من لحم
وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزي
العورا ولا العرجا ولا المريضة التي عورها وعرجها وان
حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها ولا
العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة
من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج
بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها
لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين
جربها وتجزي مكسورة القرن وفاقدته لكسر لم ينقص الماكول
اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة ذو خلقة
الالية والذنب لا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها قال
تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلما هو استسمانها واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب
وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها
قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات
جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون
الذابح مسلما لانه يتوقا ما لا يتوقاه غيره وذبح حايض او مجنون
او صبي منا احب من ذبح كتابي نعم ذبيحته طاهرة وان يكون الذبح
نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا يحضرون
فيه حضورهم بالنهار وان يطلب بها موضعا لينا لانه اسهل لها
وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة
حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي
فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره

شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اى مذبحها الى القبلة
للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى
وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه
ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل
مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها
لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت
لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه التعذيب وان تنحر الابل وتذبح
البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بذلك اولى مما عبر به
وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وكماله اى ماذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان
في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمرئ وتقدم بيانهما ويسن
ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة بيسرى والبقر والغنم عند
الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان
تحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها
مسنونة واخر وقتها اى التضحية غروب الشمس من اخر
ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولا ذبح كل
من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اى قيمتها حية
وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها
واجزاتا كلا منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة
بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية
ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل
فلا يجزئ ذبحهما عن الاضحية لافتقاره الى نية فصل في العقيقة

وهي لغة

وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح
عند حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه
شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة
ان اريد العق فيهما بالشياه للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي
ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر
العظم بل يفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد ويسن
ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم
وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل وان تطعم للفقرا كالاضحية
وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية
يتقربون الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل
الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر
اى شق هي التي تنتج خمسة ابطن اخرها بينا به المعقول
ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها
واحدهما وزجه الاصل والسائبة نوعان
ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يحلبه للضيوف هو اولى من قوله يعتق الرجل سائبة
احدهما العبد يعتقه مالكه والبعير يسيبه مالكه لتقضا حوائج الناس
اى لا ينتفع به ولا ولاء له
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او
قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها
كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان
احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن
عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت

الثاني جمع

اي بالانثى اخاها فلا يعجبه لا حلها ولا يشرب لبن الام
الا الرجال دون النسا وجرت مجرى السائبة والثاني ما قاله
الزمخشري وغيره الشاة اذا كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم
او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم
يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك
والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين
فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعى ويقولون الان
قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك

باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار
كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة
وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر
او للاستحقاق وهي اي اليمين المردودة كالاقرار من
المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين ويقع
للملك في الرد اي دعوى رد المشتري المبيع بعيب ودعوى الزوجة
العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ان ادعى الخصم
انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له
مال والدعوى على الغايب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته
انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه
الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف
عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة
السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها

اي غير الخصومة

اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلى قصد
حلف ويمين المكره بفتح الرا وهما اي لغو اليمين ويمين المكره
غير منعقدين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره
مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه
الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله
وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في جمع الاولى لغو والثانية
منعقدة لانها استدراك ضعيف مقصود منه يرد بان الغرض عدم
القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت هذه على ماض
وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس
صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله
تعالى او باسم من اسمايه المختصة به كالاله وخالق الخلق
الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها
خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته
وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت
الدار فانت طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام
وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله
كان كلمته او ان لم اكلمه او اذا لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق
او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه
عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة
يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتتعين حمله على نذر
اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا كالشي والموجود
فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب
كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم

الالف وان لم تتشدد نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو
تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال
مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين
فيمين والافلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة
كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين
اي صيغها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت
او اعزم او عزمت بالله بتقييد زدته بقولي ان لم يرد اخبارها
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون
يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى
او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين
بانحلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت او برئ في يمينه
او حنث فيها واستحال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب
بغير اختياره او باستثنا بمشية الله او بعدمها بالحلف
ان لم نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا فعلن كذا ان شا الله تعالى
او ان يشا الله ومن حلف على يمين فرا غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا
احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه ابو داود
وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على
احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث
لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة

كصوم

كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف
على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها
فتزوج فيها وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث
في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا
يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام
حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنا ومساكنة وركوبا ولبسا
وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر
كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لم يحنث لان الاستدامة فيها لا يسمى تزوجا
وتطيبا الخ او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها
ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه
لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا خرجه منفصلا
في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله
الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع
تحسب نفسه فيكفر لاحتمال ان تكون غير المحلوف عليها
او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها
او لا ياكل لحما فاكل ألية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم
النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل
لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا
فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم
على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل
اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم
كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله

غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف
في الاخيرة من بلد تباع فيها الرؤوس مفردا وان حلف خارجه
فيحنث باكلها فيه قطعا وفي اكلها غيره على الاقوى في الروضة
واصلها قال وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل رأس النعم وهي الابل والبقر
والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين
والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه
ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر
ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا
متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها
فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه
فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضاء عليه
او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطأ
في الوقت او منعه مطلقا توان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم
سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا
منعه شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور
حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها
صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد

وايام التشريق

وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير
قابلة للصوم فلا تدخل في النذر والا يقضي شهر رمضان لعدم
قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره	اليوم صح
لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه
عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم
سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره
او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر
قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين
يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب ادب القاضي وما يذكر معه

يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن
ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
فلا بأس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ
له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره اتخاذه لخبر من ولي من امور
الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده وان يكون سالم الغضب من كل ما
يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع
مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل
في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان
وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم

نحو للحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة
وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اي تعميم كل نوع وخص
من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة
او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم
قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع
التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي
الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده هذا
تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما
بالكلام واذا ازدحم مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم
وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا معا وجهل السابق اقرع
بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان
ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم
المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن عن المقيمين
اذ قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن
فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة
فيقدمونه بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا
قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة
نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا في الحكم
عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الارا فيه لقوله لنبيه صلى الله
عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا
بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله
الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان يشمل الظن اولى
وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك
ما ادعاه

ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا
في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت
بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة
اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره
بان بان بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة
او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه
لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان
ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني
فيما يستقبل ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة
بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق لله تعالى ولان
الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم
متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع
غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او حبرين ونحو ذلك
لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو
عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط
في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة
لصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل
وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته
عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم
كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة واسما الشركا والمدعى
اذا جاوا معا ونحو ذلك وان لا يفتحها حتى يسطر الى الخصم

اى ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب
قاض بسماعه بينة او بحلفه اليه الا بشهادة عدلين عنده
بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز
الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات
كآية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم
الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك
من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا
كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر
حصصهم المأخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج
بزيادتي المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان
الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة
قلة او كثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة
ولو فوق اجرة المثل سواء عقدوه معا او مرتبين فان اتفقوا
على القسمة الا واحدا وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها
دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح
للسكنى والباقي لآخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة
بطلب الآخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه
والآخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا بقسم كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة
اسم شريك او جزء ويميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء من خرجت

له ويفعل

له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت
ثلاثا وجزا ما يقسم على اقل الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث
وسدس فيجزا ستة اجزاء ويحترز اذا كتبت الاجزاء عن تفريق
حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به فحينئذ
ربما خرج له الجزء الثاني فيتفرق ملك من له النصف او الثلث
فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول والثاني
اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع
اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت
الانصباء جزا ما قسم عليه ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد
والعلو لآخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا
في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعى عليه
بيمينه كما مر في نظير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط
فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها
من الخصومات ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان
كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان
هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى
صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي ولو ظهر
على الميت دين فان القسمة تنتقض لان التصرفات فيما خلفه الميت
قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا
غير سواء بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي
القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الآخر وعود الاشاعة والا
بان كان بعضه شائعا او معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا
للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنفا وغيره

مطلقا كبضا بنتين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك
ولا صنف مع صنف آخر ربين على ان تكون كل منهما الواحد لشدة
اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف
كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين
صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض
في ذلك وقولي ونحو الخ من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا
جبار فيه

باب الشهادات

هي جمع شهادة
وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا
الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد
وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين
في الاموال او ما قصد به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث
شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال
غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم
قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغير
ما في معناه لعموم اية فاستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان
ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس

اربع

اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدم من امثلته روى ابن ابي
شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما
لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك
غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصا ره
على عيوب النساء والسابع اربع رجال في الشهادة على الزنا قال تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان البهيمة
والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجو عهم
قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني
فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا
للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع
والمحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا
لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق
ورشد وعدم تغفل ومروة بتخلق وهي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة
ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي
في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من
محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من
عادم مروة كغير سوقي اكل او شرب او مشي مكشوف الراس في سوق
بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع
والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل
وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله تعالى
واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل

كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان
فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني
على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من
زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط
يشهدان على شهادة كل
الكل من اصليين شاهدان بل يكفي اثنان
منهما كما لو شهد على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل
كشهادته لنفسه
شهادة لرضيعه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه
شهادة فرعين
وتقبل شهادة كل منهما على الاخر على الاب بطلاق
ضرة امهما او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين
للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعنى
لانتفاء التهمة الا من يتهم
كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت
كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه
السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره
يسعى في دفع عار الرد
بالفاسق وإذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين
عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها
سقطتا التناقض من حيثهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا
اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة
وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك
اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع
دعوى محال كمثل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع

كتمن

كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون
ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم
بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث
مسايل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر الاصلي المحكم انبت وقال
تعجلته الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة
للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد كذب في شهادته
لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يحلف في حد لانه يدرأ بالشبهة
الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد
والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لئن نكل
ويحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه
وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا
وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا
لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على
نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه
وقولي او نفيا محصورا او عليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه
الخصم حقه متعذرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر على
ماله فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان
له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما
النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من
زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو
دهشة لم يحكم عليه بالنكول اي بسببه لخصمه
بحكم القاضي بنكوله
بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب

الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيها لما ياتي فيما لو
ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا السنة وكان غايبا ثم
حضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين
اخذا منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة
البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم
البلوغ او ادعى بن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات
العانة بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ
وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحايط خطا الخارص بمحتمل
ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف
المدعي

باب العتق بمعنى الاعتاق وهو

ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة
وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه
ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق
اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او يشهد
الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق يقع
في ذلك قهرا فيقع بمجرد ذلك وهو واما اختيار اي عتق اختيار
العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القرآن
وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك او فككت الرقبة
او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما تحتمل العتق
وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال تحسب عتقه او في
حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق [illegible] فمن الثلث لان العتق تبرع

وهو

وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه
من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وتعبيري بما ذكر اولى بما عبر
به عتق عليه نصيبه لانه مالك المتصرف فيه ولما ياتي وسرى
بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك كله او بعضه
وعليه قيمته له فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته
فامتنع لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق
الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق
بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا دفعة عتق احدهم
بقرعة

باب التدبير هو لغة النظر في العواقب

وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت
دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما
ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ
عاقل لا صبي ولو مميزا لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي
هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا
لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول
ولا غيره الا باذن يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كساير التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد
في التدبير كما لا تتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا تبعها حملها
حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها

بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كالمدبر
عبدين مات احدهما قبل موت السيد اي ازال ملكه عنه وصريحه
اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته
كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكتابة من زيادتي
ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل
منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
بنا في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية
على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر
الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه
وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل
فيه خبر اي امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة
والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه ابن القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا
او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت ولو سقطا
تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته
ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه كان وطئها
بظن انها زوجته الحرة او امته او غير حربيتها فحبلت منه
ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق
في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد
ولسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها
كافرا

من [illegible] الدين

كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد
المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط
على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال
كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فديت الاولى
لان جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا
او بزنا بعد مصيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب
وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها
الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها
اي ام الولد او استولد مكاتبته صارت فيهما مستولدة مكاتبة
وان كان وطئه لمكاتبته حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد
واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت
نفسها كما افتى به القفال وكالشراء سائر التمليكات الممكنة
وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها
مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد او بعد عتقه لدون
ستة اشهر فيه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق
وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه
ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة
والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد
ان كان يطؤها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها ولا تتبع اباه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا الى ما عبر به ولو اسلمت
ام ولد لكافر حيل بينهما والزم بمؤنتها هو اعم من قوله نصراني
هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او بموت فتعتق

الرقيق صح

باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه
جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما
مر في محلها الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل
اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم
نظر غير محرم اي نظره الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين
وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز النظر الى وجهها ولا يجوز
كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا بترجم كلام الخصم او الشاهد
للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم
ولا امينا للحاكم واما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح وقود
او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيره
في الولاية بما ذكره اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد
ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم
المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يتسرى ولو مكاتبا بملكه لعدم
ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلاق وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة
فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها سيده
عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه
ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة
فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك
الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتريد الامة المباحة
السيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم
ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذونا له في المعاملة اقرار
بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له

من

من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره
بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من
محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه
فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن
من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته
ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو
دية عن غيره ولا يحمل عنه بل يوجب جنايته يتعلق برقبته وجلد برقبته صح
في الزنا وغيره وغيره على النصف من الحر كما مر في الحدود
ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر
من امرأتين وطلاقه ثلثان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن
او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها
كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح
ولا يقاد به حر ولا مبعض كما مر في الجنايات ونودي
فرض الكفارة اي يعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر
في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة
على النكاح كما مر في بابه وقسمها على النصف من قسم الحرة
كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولد
سيدها حتى يقر بوطئها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى

باب احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها
كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امرأتين
وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقرئين او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من
عقوبة الحر ولا قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها

بحد قاذفه صح

بان ساوته او نقصت عم

فلا يجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود يقاد
به ولا مبعض وان لم ترتد حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه
كالعبد جزما في الاصل واصله ورونق الشيخ ابي حامد والذي
في الروضة واصلها على البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات
ولا خيار للمبعضة اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يرث
ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الخ
اولى من قوله هو النكاح الخ وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد
بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال عبر العتق
ان كان موسرا ببعضه الحر ونحو ذلك كجواز تنقله في نوبته
وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصية فيما ساعلي
وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك
التوريث منه
فيملك ما تعطاه ببعضه الحر دون ما تعطاه بالبعض الاخر
والارث منه فيورث منه جميع ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه
وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها
بقيمته من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة ه ه ه

باب القرعة

هي ما يكتب الاسما ونحو على
السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسما
وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسيلتين في القسمة وفي
تمييز العتق من الملك كما مر في محالهما وقد تكون في غيرها
وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر
بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستو
وتنازع عدد في احيا موات ليس بمعدن في احيا معدن
ظاهر او باطن فنوع من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم

كامر

باب احكام الاعمى

هو كالبصير كامر في ابوابها
في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان
ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه
ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا
دية في عينيه الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع
اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير
ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي
وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح
فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره بالنسب وفي ما تحمله قبل العمى
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول
العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان يشهد عليه
عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال
لشخص معروف الاسم والنسب ومنها ان يكره ان يكون موذنا
وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير تخبره به
لم يكره لانتفا العلة وانه لا يلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد
قايدا متبرعا او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن
المشي بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر
في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة وجود
قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او بملكه له او باجرة
وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب
استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت
في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد

الاعمى عن الكفارة لان الاعمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به
عمى ذكره والتي لانها مراقبة تعلي المحطات وهي منتفية عنهما وهذا
ما اوي اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاستوي خلافه ضعيف مقتضي
وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي الذبح وانه يحرم صيده بسهم او
جارحة وانه دله بصير لانه لا يري الصيد فلا يصح ارساله
وفي لي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما
اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولي ولا يكون ساعيا في الزكاة
ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب حكم
الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة
مملوك غالبا تبعا لها وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو
اوصي مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن
الواطي الامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث
بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد
وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت
حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد
منه التزام بل للسيد كما تبعته وولد الاضحية وولد الهدي
الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق
بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجري علي الاصل تبعا للمنهاج معتمد
واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها
فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجا
نية والموجرة والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصور تين

يتبين

بسم الله الرحمن الرحيم

بين الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت او بعده
والموصي بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
فيما قام بها لضعفها عن الاستتباع اما اذا كانت الموصي بها او بمنفعتها
حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او لدته
الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فهو هبة فانه يتبعها لحصول
الملك فيها للقابل حينيذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو
هبة وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي
بها اولي مما عبر به فايدة لو رجع الاب في الموهوبة
لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض
وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة بشرا فاسد او سوم
والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه
لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا
عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدان
انعقد في الردة وابواه مرتدان مرتد تبعا لهما والا بان انعقد
قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا للاسلام بعلوه
وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا
اصليا فكافر اصلي قاله البغوي
تم الشرح بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه
وسلم
والحمد لله رب
العالمين
امين